جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المحاسبة و المالية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : التدقيق و مراقبة التسيير التخصص : التدقيق و مراقبة التسيير

الية و كيفية منح القرض

دراسة حالة : بنك التنمية المحلية – مستغانم –

مقدمة من طرف الطلاب :

- ✓ **كتروسي براهيم**
- ✓ **خايف شمس الدين**

اعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	هني امينة	أستاذ محاضر ا	جامعة مستغانم
مقررا	شاشوة فضلون	أستاذ مساعد ب	جامعة مستغانم
مناقشا	شنين قادة	أستاذ محاضر ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2024/2023

التشكر ات

الحمد لله و الشكر كما يسعى لجلال وجهك و عظيم سلطانك

لك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

اتقدم بخالص الشكر و العرفان **للأستاذ شاشوة فظلون** الذي

دخر جهدا في مساعدتي و تقديم كل

التوجيهات الازمة لإنجاز هذه الدراسة.

شكرا لمن علمني حرفا. و امسك بيدي و كان خير معلم . ..

شكرا لكل من اهداني من وقته . و رفعني درجة بكلمة .

و اقدم الشكر لكل من شجعني و لو بكلمة و كل من مد لي يد المساعدة

من قريب او بعيد .....

اهـــــــــــــــــــــــــــــداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه و عظيم سلطانه

اله لا يسعني في هذا المقام الا ان اهدى ثمرة جهدي

هدا الى :

من قال فيهما الرحمان " و بالوالدين احسانا "

ريحانة الدنيا و نور عيني الى التي تعبت و قاست الكثير

من

اجلي و علمتني ان الحياة كفاح ووراء كل تعب نجاح

الى من رضت بالقليل لتصنع منه الكثير لأمي الغالية .

الى والدي العزيز و ادام لله في عمره و صحته .

الى كل اخواتي و الى خطيبتي

الى كل الاساتذة في كل المراحل ،الى كل من تسهم

قلمي و لم

ينسهم قلبي الى زملاء الدفعة

كتروسي براهيم

اهـــــــــــــــــــــــــــداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله ، الحمد لله و الشكر لله فانه ينسب

الفضل له في اكمال عملي هذا ، و بعد الحمد لله .

أهدي ثمرة جهدي هذا الى اللذان قال عنهما عز وجل في محكم تنزيل

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " سورة الاسراء – الآية 24

الى أبي الذي كان خير عون لي طيلة مشواري الدراسي و مهد لي طريق العلم

الى التي سهرت ليالي طويلة من أجلي و استقيضت فجرا من اجل الدعاء

لي الى من هي في الحياة حياة الى الأمان خلال سيري في الارض بعد الله

الى طريقي الى الجنة قرة عيني **و أمي**

الى سندي في الحياة الى من كانوا بوقت ضعفي قوتي الى اللذين

اختارهم الله لشد العضد **الى اخواتي و الى خطيبتي**

الى كل من ساندني و لو بكلمة و أعطاني دفعة الى الامام

الى كل من علمني حرفا في كل مراحل دراستي الى كل أساتذتي الافاضل

و في الاخير اهدي هذا العمل **الى اخي رحمه الله**

خايف شمس الدين

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
قائمة الجداول و الاشكال	
مقدمة	01
الفصل الأول : عموميات حول البنوك التجارية	04

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية	06
المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية	06
المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية	08
المطلب الثالث : خصائص و أنواع البنوك التجارية	09
المبحث الثاني : قروض البنكية	11
المطلب الأول : تعريف القروض البنكية	11
المطلب الثاني : خصائص القروض البنكية	12
المطلب الثالث : أنواع القروض البنكية	14
المبحث الثالث : اخطار القرض	19
المطلب الأول : الاخطار الفردية	19
المطلب الثاني : المخاطر الاقتصادية	20
المطلب الثالث : الخطر العام	21
الفصل الثاني : الطرق المنتهجة في السياسة الاقتراضية	24
المبحث الأول : الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي	26
المطلب الأول : لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر	26
المطلب الثاني : الطريقة التقليدية	27
المطلب الثالث : الطرق الاقتصادية	30
المبحث الثاني : الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي	32
المطلب الأول : تطور النظام المصرفي في الجزائر	32
المطلب الثاني : تقنيات تقدير الخطر	35
المطلب الثالث : الضمانات	40
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية	44
المبحث الأول : ماهية بنك التنمية المحلية	46
المطلب الأول : تعريف بنك التنمية المحلية	46
المطلب الثاني : هيكل التنظيمي للبنك التنمية المحلية	47

المبحث الثاني : التعريف بالوكالة 363 - بمستغانم	49
المطلب الأول : تعريف بالوكالة و المصالح الموجودة بها	49
المطلب الثاني : القروض المقدمة من طرف BDL	52
المبحث الثالث : دراسة حالة	53
المطلب الاول : الوثائق المطلوبة عند منح قرض في بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم	53
المطلب الثاني: سياسة إدارة مخاطر القرض من طرف بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم	58
المطلب الثالث : التحليل الإحصائي للقروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية	62
خاتمة	70
ملخص	72
قائمة المصادر و المراجع	74

قائمة الاشكال ؛

الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
الشكل رقم (01)	**هيكلها التنظيمي بنك التنمية المحلية**	48
الشكل رقم (02)	**تفصيل تمويل العملاء (القروض المفتوحة في عام 2023)**	64
الشكل رقم (03)	**تطور حجم الملفات المصرح بها في 6 سنوات**	65
الشكل رقم (04)	**التغيرات في تصاريح القروض العقارية للأفراد**	66
الشكل رقم (05)	**تطور الممنوحة للعملاء خلال السنوات الثلاثة الماضية(1)**	66

قائمة الجدول :

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	الفروق الرئيسية بين أنواع الائتمان المصرفي من حيث الأجل	16
الجدول رقم (02)	مساهمة كل نسب في تحديد العامل المالي	36
الجدول رقم (03)	تطور قروض العملاء القائمة حسب النوع خلال السنوات الثلاث الماضية (الملايين الدنانير	63

مقدمة

مقدمة :

في الوقت الحالي، تعتبر البنوك التجارية أحد أركان الاقتصاد الأساسية، حيث تلعب دورا حيويا في تعزيز الجسر الاقتصادي لأي دولة. ترتكز أهمية هذه البنوك على توفير التمويل للمشاريع من خلال منح القروض، وهو دور أساسي يعتبر أحد أهم وظائف البنوك. يعتمد نجاح هذه العملية على مزيج من الأساليب التقليدية والمبتكرة التي تتبع تقدم التكنولوجيا. تركز أنشطة البنوك في مجال التمويل بشكل أساسي على القروض، نظراً لكفاءتها وعائدها العالي عند استرجاعها.

منذ فترة طويلة، احتل النظام البنكي مكانة مهمة في الاقتصاد، وتزداد أهميته يوما بعد يوم مع التطورات الاقتصادية والتغيرات العميقة في المشهد المالي. في هذه الظروف، تعمل البنوك بجد على تحسين قدراتها وآليات عملها لجمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستخدامات. البنوك التجارية تشكل الحجر الأساسي في النظام المصرفي، حيث تهدف إلى تحقيق الربحية بأقصر فترة زمنية ممكنة من خلال دورها كوسيط مالي بين الأشخاص الذين يحتاجون إلى تمويل والأشخاص الذين يقدمونه، ومن هنا يمكن القول إن أهم استخدامات النقود من قبل النظام البنكي تتمثل في منح القروض المتنوعة وفقا لمعايير محددة يتبعها المصرف، وتتضمن هذه العملية شروطاً ومراحل يجب اتباعها بدقة ابتداءً من تقييم المؤسسة المقترضة وصولا إلى دراسة تحليلية شاملة للجوانب المالية وغير المالية لها.

إشكالية الدراسة :

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الاليات و الإجراءات التي تعتمد عليها البنوك التجارية في منح القروض ؟

الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الطرق المعتمدة في تقييم السياسة الاقراضية ؟
2- هل يمكن للمشاريع الممولة ان تخدم اهداف البنك ؟
3- هل تتميز السياسة الاقراضية بالليونة التي تجعل منها اكثر مردودية ؟

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

1- البنك يراعي أولا مصالحه الخاصة قبل منح أي قرض و عليه فقد تتميز السياسة الاقراضية بعدم الليونة .
2- هناك عدة طرق لتحليل و دراسة طلبات القروض و الموافقة عليها .

أهمية الدراسة :

- الأهمية العلمية : كإثراء للمكتبة الجامعية

- الأهمية الاقتصادية : تعتبر عملية منح القروض من اهم وظائف البنوك فهي تساعد المؤسسة على تحسين مردوديتها و زيادة انتاجها و كذا مبيعاتها مما يكون له الأثر المباشر على ربحيتها كما ان قرارات منح القروض تساهم في معرفة مكانة البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني .

أسباب اختيار الموضوع:

- يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي نزاول دراستنا فيه و نامل ان نضيف الى هذا المجال معلومات جديدة تدعم البحث الجامعي .
- ميولنا و رغبتنا في معرفة الية و كيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية .

صعوبات الدراسة :

من بين المشاكل والصعوبات التي تعرضنا لها أثناء إنجاز هذه المذكرة :

- صعوبات الحصول على المعلومات نظرا لكون الموضوع في خصوصيات تتعلق بزبائن البنوك .

هيكل الدراسة :

بغرض الاجابة على الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث فصول حيث يتناول في:

- **الفصل الأول : عموميات حول البنوك التجارية**
- **الفصل الثاني : الطرق المنتهجة في السياسة الاقتراضية**
- **الفصل الثالث :** دراسة تطبيقية

الفصل الاول : عمومية حول البنوك التجارية

تمهيد :

تعتبر البنوك التجارية في الزمن من الركائز الاساسية لتحريك الجسر الاقتصادي لأية دولة ، و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في عملية منح القروض بهدف تمويل المشاريع هذه العملية تعتبر اهم الوظائف التي يقوم بها البنك .

كما حظيت البنوك منذ فترة طويلة بأهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية ، و تزداد أهميتها مع مرور الوقت و مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول ، خاصة انها تقوم بتزويد المشاريع و القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر .

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

فإن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن لحفظ أمواله، دفعته إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة بهذه الغاية، ومن بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية .

فالبنوك التجارية من المؤسسات المالية المتخصصة، تتميز ببعض الخصوصيات عن باقي المؤسسات، فقد أدت ومازالت تؤدي دورا هاما في التطور ات الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أن هذا الدور تبلور وتطور بدوره متأثرا بهذه التطورات.

المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية

تتضارب التعاريف حول البنوك التجارية، فهناك عدة تعاريف نذكر منها:

أولا: نشأة البنوك التجارية

ان البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود الى عهد بابل (العراق القديمة) سنة 4 الاف قبل الميلاد ، اما الاغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض اما ظهور البنوك بشكلها الحالي فيعود الى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ، حيث ترافقت هذه الأخيرة مع فكرة ظهور النقود الورقية ، و من ثم فالشكل الأول و البدائي للبنوك التجارية هو الصراف او الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع و شراء العملات الأجنبية و مبادلتها بعملات وطنية [1].

بتقديم التجارة و ظهور الفائض من النقود لدى التجار و بالذات في مدن البندقية جنوة ، برشلونة ، بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة و موثوق بها بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل اصدار شهادات اسمية، و بهذا فقد أضاف البنك خلال تطوره وظيفة جديدة الى عمله هي السماح للتجار بإيداع النقود لديه حيث يكون لهم الحق في سحبها في أي وقت يشاءون و كان المودعين يحصلون من البنك على شهادات تثبت ايداعهم لديه مبالغ معينة من النقود مقابل عمولة لقيانه بالحراسة و المحافظة على هذه الثروة المودعة .

و مع تطور الزمن لاحظ رجال المصارف ان نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود اليهم للمطالبة بتحويلها الى نقود او الى الأشياء التي تمثلها ، و من ثم تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية خاملة كبيرة نسبيا ، و هنا رأى رجال المصارف انه من الممكن و من الافيد لهم اقراض هذه النقود الخاملة مقابل حصولهم على فائدة تتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضها على القرض و الفائدة التي يدفه لأصحاب الودائع ، لذلك تطورت وظائف

البنوك و أصبحت تجمع بين وظيفتين هما : قبول الودائع و الإقراض معا ، و لكن تطورها لم يقف عند هذا الحد بل تقديم مرة أخرى ، فالبنوك في مجموعها الان لا تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها بل تقدم قروض من ودائع ليس لها وجود أي انها تخلق الودائع .

و يمكننا ان نشير الى انه تم انشاء اول بنك حكومي في البندقية عام 1517 . ثم بنك أمستردام عام 1906 ... و بعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف انحاء العالم . و نتيجة للثورة الصناعية أصبحت هناك حاجة ماسة للتمويل بمبالغ ضخمة لضخامة المشاريع و كان للنقود اثر بالغ في زيادة الإنتاج و تطويره .

[1] - أحمد حشيش ، اقتصاديات النقود و البنوك ، كلية الاقتصاد ، مصر ، 1996 ، ص 28.

ثانيا : تعريف البنوك التجارية

يعرف البنك التجاري على انه: "تلك المؤسسات التي تتيح خدمات متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل وكذلك تتيح فرصا عديدة للمقرضين من خلال تقديم القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل "[1] .

وعرفت أيضا بأنها: "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح القروض، والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين الأشخاص الذين لديهم أموال فائضة والأشخاص الذين يحتاجون تلك الأموال "[2] .

" البنوك التجارية هي المؤسسات أوالمنشاة الائتمانية التي تقوم بحفظ النقود المودعة لديها بصفة الأمانة قابلة للسحب عند الطلب أو بعد اجل قصير مع منح الائتمان قصير الأجل، وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وقد أطلق البعض عليها هي المؤسسات التي تقترض لتقرض وهذا القول يركز على الوظيفتين الأساسيتين للبنوك التجارية و هما قبول الودائع و تسليف الأموال " [3].

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود، كما يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح و إنشاء وتحويل النقود، كذلك فان البنك يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين و إجراءات موافقة .

المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية في خلق النقود و تعرف هذه النقود بالنقود الكتابية ، كذلك من وظائف البنوك التجارية الهامة ما يلي [4]:

1- خلق نقود الودائع :

إن إنشاء الأموال الورقية يعتبر أحد أشكال النقود الأكثر انتشارا في المجتمعات الحديثة. والفكرة الأساسية وراء إنشاء البنوك للنقود تنبع من رغبة الأفراد في هذه المجتمعات في تسوية دفوعاتهم عبر الشبكات المالية المتاحة لهم، والتي يقومون بسحبها من حساباتهم في البنوك التجارية.

2- قبول الودائع :

[1] - احمد حداد ، النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 114.
[2] - سامر جلدة ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 14.
[3] - محمد مصطفى السنهوري ، إدارة البنوك التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 34.
[4] - عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات و تقنيات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2000 ، ص 16 – 17 .

استقبال الودائع يعد من بين الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية. فعن طريق قبول هذه الودائع، تتمكن البنوك من خلق النقود، وهو الدور الأساسي الذي تقوم به. ويُلاحَظ أن الودائع تأتي بأشكال مختلفة، منها: تحت الطلب – ودائع الادخار – الودائع لأجل .

3- منح الائتمان :

تعتبر الإقراض من بين الوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تقدم البنوك هذه الخدمة لرجال الأعمال والمشروعات بمختلف أشكالها. يتمكن البنوك من منح الائتمان، وهو نوع من التمويل قصير الأجل لرجال الأعمال، مما يمنحهم وسيلة دفع فورية تشبه النقد والودائع القابلة للسحب. يمكن هذا النوع من التمويل من تمويل العمليات التجارية أو الإنتاجية. وكتعويض عن هذه الخدمة التي تقدمها البنوك التجارية والتي تتطلب منها التخلي عن جزء من أموالها لمدة محددة - وهي مدة القرض - تتلقى البنوك مبلغا معينا من القرض يمثل نسبة معينة من إجمالي المبلغ المقرض، ويُعرف هذا المبلغ بالفائدة. وتحصل البنوك على هذه الفائدة بشكل سنوي.

4- خصم الأوراق التجارية :

هذا الإجراء يعد من بين الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية في العصر الحديث، ويزداد أهمية مع تزايد استخدام المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع. فالتاجر قد يقوم ببيع بضائعه بشكل آجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في المستقبل.

وبمجرد أن يجد التاجر نفسه لا يمكنه استمرار نشاطه التجاري بسبب تراكم الكمبيالات في يديه، يلجأ إلى البنك لخصمها، أي يحصل على قيمتها مقدماً قبل استحقاقها. وبهذه العملية، يقدم البنك قرضا قصير المدى للتاجر، ينتهي في تاريخ استحقاق الكمبيالة، ويحسب مبلغ الفائدة بناء على الفارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية للكمبيالة، ويسمى هذا الفارق سعر الخصم .

5- بعض الوظائف الأخرى :

فتح الاعتماد المستندي : تشمل الاعتمادات المستندية على اعتمادات للاستيراد و أخرى للتصدير ، و يحقق البنك التجاري أرباحه بصفة اصلية بمقدار الفرق بين الفوائد التي يدفعها للمودعين و تلك التي يتحملها المقترضون و العمولات و الأجور التي يحصلها مقابل تقديم الخدمات لعملائه .

قيام البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء كانت هذه المستحقات شيكات او كمبيالات او سندات ادنية مستحقة لصالحها او باسهم ، و كذلك بدفع ديونهم لمستحقيها .

قيام البنك بتجميع مدخرات العملاء في شكل ودائع ادخار او صندوق توفير و اعطاءهم فوائد عنها ثم استثمار هذه المدخرات في شراء سندات .

قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواءا لمصلحة عملائه او لمصلحته الشخصية .

استبدال البنك العملات الأجنبية بالعملة الوطنية و العكس لصالح عملائه .

تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات و أوراق مالية و نقود و غيرها.

المطلب الثالث : خصائص و أنواع البنوك التجارية

أولا : خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية ثلاث أهداف رئيسية نلخصها فيما يلي [1] :

1- الربح:

تقوم طبيعة نشاط البنوك التجارية على أساس المتاجرة بالنقود، ويكون الغرض الأساسي من وراء هذه المتاجرة تحقيق أقصى الارباح الممكنة عن طريق استثمار موارد الصرف في المجالات التي تحقق له عوائد مناسبة في مقدمتها القروض التي يمنحها البنك التجاري لعملائه، ثم الاستثمار في الأصول المالية المختلفة في السوقين المالي والنقدي،

بالإضافة إلى العمولات والعوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء خدماته وتسهيلاته المصرفية التي يقدهما للآخرين.

و حصيلة الإيرادات الصافية للبنك بعد احتساب تكاليفه الكلية تمثل الربح الذي يحصل عليه وراء ذلك النشاط المتنوع ، لذلك فان ربحية المصرف تنعدم عندما تبقى النقود أو موارد المصرف عاطلة و غير مستثمرة، لكن المصرف عليه أنا لا يستثمر كل ما هو متاح لديه من موارد مالية و نقدية لازمة لمواجهة حالات الطوارئ و مقابلة لمسحوبات المودعين .

إذن لابد أن يكون هناك وعي من طرف الإدارة البنكية في كيفية التصرف بالموجودات البنكية، كأن تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للبلد، فان كان انتعاش اقتصادي تتجه البنوك نحو استثمار موجوداتها في مجالات عالية المخاطر بمردود كبير، وفي حالة الركود الاقتصادي فإنها تحاول الابتعاد عن الاستثمار في المجالات ذات المخاطر الكبيرة والمردود المرتفع، فتتجه نحو الاستثمارات ذات الضمان الأكبر والمخاطر الأقل .

2- السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنوك المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثمة ينبغي على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها في أية لحظة .وتعد من أهم السمات التي تتميز بها البنوك التجارية عن منشاة الإعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشاة تأجيل سداد ما عليها من المستحقات ولو لبعض الوقت فان مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للخطر .

[1] - ناظم محمود نوري الشمري ، النقود و المصاريف ، دار زهوان ، عمان ، 1999 ، ص 166.

لأجل هذا لابد من وجود سياسة متوازنة لتشجيع الودائع، والثقة من جانب والقيام بالتوظيف ومنح الائتمان من جانب آخر[1] .

3- الأمان :

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، إذ تزيد نسبه إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك تكون النتيجة هي إعلان إفلاسه، لذا فهو مجبر على تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس أن رأس المال الصغير لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيمها بشكل عام الى أربعة أنواع رئيسية و هي [2]:

1- البنوك التجارية :

و هي ببنوك الائتمان أو الودائع، تقوم بإقراض الأموال للأفراد والشركات، وغالباً ما تكون هذه القروض قصيرة الأجل، وتستخدم في الغالب في قطاع التجارة. تعتمد هذه البنوك بشكل أساسي على الأموال التي يودعها العملاء فيها.

2- بنوك الاستثمار :

نشاط البنوك التجارية يتمركز حول تأمين أموال لتشييد أو تجديد رأس المال الثابت، مثل المصانع أو العقارات أو الأراضي المناسبة للزراعة. وبالتالي، فإنها تحتاج إلى أموال تكون غير متاحة للسحب في أي وقت، حيث تعتمد في عمليات الإقراض على رأسمالها أساساً، وعلى الودائع المستديمة، وعلى الاقتراض من مصادر خارجية لفترات زمنية محددة مثل السندات. كما تعتمد على المنح الحكومية وغيرها من الموارد المذكورة سابقاً.

3- منشات الادخار و التوفير :

و هي تتمثل في جمع مدخرات الأفراد، التي عادة ما تكون متاحة للسحب عند الطلب، وتأخذ غالباً شكل دفاتر الادخار. وفي بعض الأحيان، تكون هذه المدخرات مؤجلة، وتأخذ شكل الأذونات أو السندات. تقوم مؤسسات الادخار بإعادة استثمار هذه الودائع عبر عمليات الإقراض لفترات زمنية مختلفة .

4- بنوك الاعمال :

[1] - ناظم محمود نوري الشمري ، مرجع سابق ، ص 166.

[2] - جمال خريس و اخرون ، النقود و البنوك ، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2002 ، ص 23.

هي بنوك ذات طابع خاص، حيث تقتصر أنشطتها على المساهمة في تحويل وإدارة المؤسسات الأخرى. يمكن لهذه البنوك المساهمة من خلال تقديم القروض، أو المشاركة في رأس المال، أو الاستحواذ على هذه المؤسسات. تتمحور أنشطتها بشكل أساسي في سوق رأس المال .

المبحث الثاني : قروض البنكية

المطلب الأول : تعريف القروض البنكية

يعرف القروض البنكية بانها : " قياس لقابلية الشخص المعنوي أو الاعتباري للحصول على قيمة حالية مقابل تأجيل الدفع إلى وقت معين في المستقبل، أو هو المبلغ المدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد أو المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي معين في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محددة مسبقا "[1] .

و يعرف أيضا : " انه يتعرض البنك التجاري عند منح القروض إلى خطر الائتمان لذلك فان إدارة محفظة القروض تعد احد الأنشطة و الوظائف الأساسية بالنسبة لأنشطة و عمليات البنك التجاري و لاسيما أن القروض تمثل المحور الأساسي الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث يتحقق حوالي ثلثي إيرادات البنوك التجارية من نشاط القروض[2] .

و لكي تكون البنوك قادرة على منح الائتمان (القروض لطالبيه) فان البنوك في الواقع تقترض أولا من المدخرين من خلال الودائع المختلفة التي يودعها الأفراد مقابل فائدة عليها، ومن ثم تقوم البنوك بإعادة إقراضها للمستثمرين و هكذا تصبح البنوك هي الجهات المقرضة و بينما المستثمرون هم المقترضين من البنوك .

و يعرف أيضا : " بان القرض هو علاقة اقتصادية و قانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة (مبلغ مالي) من اشخاص او مشروعات او دولة معينة الى اخرين و ذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق و دفع فائدة نظير ذلك ، كما يعبر القرض عن احد أنواع الائتمان الى جانب الاعتماد " .[3]

اما بنسبة الى الائتمان : " هو تسليم المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك و يقوم على عنصرين هامين هما : الثقة و المدة . فالقرض هو اجراء تمويل أساسه الثقة يقوم من خلالها البنك بتقديم رأس المال المطلوب و ذلك بعد دراسة الخطر الذي يواجه المشروع الممول و كذا الضمانات الكافية و بالتالي فهذا النوع من التمويل يسمح للمستفيد تمويل مشاريعه من خلال تعويض احتياجه في رأس المال و يتعلق القرض بعنصرين : الزمن – المبلغ النقدي [4].

المطلب الثاني : خصائص القروض البنكية

يتميز القروض البنكية من حيث :

1- أشكال القروض :

[1] - مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الجامعية العربية ، مصر ، 1985 ، ص 213.
[2] - محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، مصر ، 2007 ، ص 57.
[3] - محمد احمد الافندي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2018 ، ص 124.
[4] - حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2002 ، ص 41 – 42.

القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف شخص عادي ، اذ يمنح القرض بعد امضاء وثيق يتعهد فيها المدين بالسداد بعد فترة زمنية معينة بشكل جملة او أقساط .

2- حجم العملاء :

البنوك تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف احجامها و الحصة الكبرى من القروض التجارية ممنوحة عادة للمؤسسات الكبرى و حصة اقل للمؤسسات الصغرى .

3- أجل القرض :

البنوك التجارية تركز على منح القروض القصيرة حيث تشكل 2/3 من مجموع القروض البنكية و الباقي أي الثلث 1/3 في شكل قروض تزيد مدتها عن سنة .

4- القروض المكفولة بضمان :

اذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق المبلغ الذي من الممكن ان يقدمه البنك ضمان فان البنك يفرض وجود بعض الضمانات و هذا الضمان اما ان يكون شخص اخر او اصل معين كالحسابات المدنية .

5- الرصيد المعوض :

يطلب البنك من المقترض ان يحتفظ في حسابه الجاري بنسب مئوية معينة تتراوح بين 10 % و 20 % من قيمة الاعتماد مثال : اذا احتاجت المؤسسة الى ثمانين الف دينارا جزائريا للوفاء بالتزام معين فانه يجب ان يحتفظ البنك ب 10% من المبلغ كرصيد معوض ، فان على المؤسسة ان تقترض مئة الف دينارا جزائريا حتى تستفيد ب ثمانين الف دينار جزائريا و اذا كانت الفائدة 5 % فان التكلفة الحقيقية تكون خمسة الاف دينارا جزائريا أي على أساس مئة الف دينارا جزائريا و ليس ثمانين الف دينارا جزائريا .

6- تسديد القروض البنكية :

ان معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب ، فان البنك منع المؤسسات من استعمال القروض البنكية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى و في سبيل ذلك فانه يوجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على الأقل كل سنة .

7- تكلفة قروض البنوك التجارية :

تفرض على القروض المقدمة من البنوك التجارية أسعار فائدة معينة ، و يعتمد في فرضها على خصائص المؤسسة من جهة ، و على المستوى العام لأسعار الفائدة و على مستوى الاقتصاد ككل ، و الفائدة اما ان تكون منتظمة كان يقدم البنك قرض بمبلغ عشرين الف دينارا جزائريا لمدة سنة بمعدل 10 % فالفائدة هنا عبارة

عن [1]:

20000 * 10 % = 2000 دج كفائدة .

المطلب الثالث : أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة :

أولا : تصنيف القروض حسب موضوع التمويل

وتنقسم بدورها إلى قسمين القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار .

أ- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

نشاطات الاستغلال هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال التي تتميز بالتكرار، وهي قصيرة من حيث المدة الزمنية التي لا تتعدى 12 شهرا، كالتخزين، الإنتاج، التوزيع، وجني المحصول، وتصنف هذه القروض إلى ثلاث مجموعات، وكل مجموعة تحتوي على إشكال متعددة .

1- القروض العامة :

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتلجا المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي[2] :

- تسبيقات على الحساب الجاري للمنشاة على البنك:

وتتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمنشاة صاحبة الحساب الجاري يتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد يتفق عليه، أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا .

- تسهيلات الصندوق:

وهي القروض التي تمنحها البنوك للمنشآت التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، حيث تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أن يتم التحصيل لصالح الزبون .

- السحب على المكشوف:

طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي تكون عادة من عملائه الدائنين فيسمح لها باستخدام أموال الأكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك خلال مدة تتراوح بين 15 يوما وسنة .

[1] - حمزة محمود ، المرجع السابق ، ص 45.

[2] - محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 406.

- قروض الربط .

- قروض الموسم:

الطبيعة الموسمية للعديد من نشاطات المؤسسة كالشراء والإنتاج والبيع، تجعل المؤسسة في حاجة إلى قروض تتلاءم مع هذه الميزة والموجهة لتمويل التكاليف المختلفة المرتبطة بدورة الإنتاج الموسمية .

2- القروض الخاصة :

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وانما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي[1] :

- تسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها :

- تسبيقات على الصفقات العمومية .

- الخصم التجاري .

3- القرض بالالتزام :

إن القرض بالالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية، وانما يتمثل في الضمان الذي يقدمه البنك لعميله لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، والبنك ملزم هنا على السداد إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، ونميز فيها ثلاث أشكال و هي كالآتي[2] :

- الضمان الاحتياطي .

- الكفالة .

- القبول .

ب-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، إي الأصول الثابتة، ووسائل العمل داخل المؤسسة .

1- عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات :

[1] - العربي عمر ، عبد الله ياسين ، القروض البنكية و إجراءات منحها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، اكلي محمد او لحاج ، البويرة ، 2008 – 2009 ، ص 16.

[2] - إسماعيل احمد منشاوي ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، مصر، 2002 ، ص 254.

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات وهما كالتالي[1] :

- **القروض المتوسطة الأجل :**

توجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الاموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن ان تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

- القروض طويلة الأجل :

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد.

والجدول التالي يوضح أهم الفروقات الخاصة بأنواع القروض حسب الأجل :

الجدول رقم (01) : الفروق الرئيسية بين أنواع الائتمان المصرفي من حيث الأجل

وجه المقارنة	قرض قصير الاجل	قرض متوسط الاجل	قرض طويل الاجل
البنوك المانحة	بنوك تجارية	بنوك متخصصة	بنوك متخصصة
مدة السداد او اجل الاستحقاق	حتى سنة	حتى 7 سنوات	حتى 10 سنوات
طريقة احتساب الفائدة	فائدة مركبة	فائدة بسيطة	فائدة بسيطة
طريق السداد	سداد تدريجي او دفعة واحدة	أقساط دورية (ربع او نصف سنوية)	أقساط دورية (ربع او نصف سنوية)
الغرض من منحه	تمويل نشاط تجاري و رأس مال عامل	تمويل أصول و رأسمالية و إنتاجية	تمويل أصول رأسمالية طويلة الاجل
الضمانات المقدمة	ضمان شخصي ، بدون ضمان ، كمبيالات ، بضائع ، اعتمادات ، أوراق مالية	ضمانات عينية مثل : رهن تجاري رهن عقاري	ضمانات عينية مثل : رهن تجاري رهن عقاري

المصدر : احمد عبد العزيز الالفي ، الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، الإسكندرية ، 1997، ص 33.

2- القرض الايجاري :

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات أو معدات أولية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع

[1] - إسماعيل احمد منشاوي ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 254.

إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على إقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1] .

ثانيا: القروض حسب الغرض

وتنقسم إلى :

1- قروض استهلاكية :

وتهدف إلى التمكن من الحصول على سلع استهلاكية بقصد الإشباع المباشر للحاجات مثل تمويل شراء البضائع، الخدمات الاستهلاكية، شراء مواد استهلاكية على أسسان يسددها في نهاية الشهر، وهو يعتبر أداة فعالة تستعمل لتشجيع الاستهلاك أو الحد منه، وهذا حسب مؤشرات السياسة الاقتصادية[2] .

2- قروض إنتاجية :

ويقصد به القرض الذي يهدف إلى زيادة النشاط الاقتصادي، أي يكون غرضه زيادة أو تحسين الإنتاج، وتمويل الاستثمارات كتحسين الموجودات الثابتة كشراء مصنع أو آلات .

3- قروض تجارية :

هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين، المنتجين والتجار، لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتمثل القروض الإنتاجية نسبة كبيرة من استثماراتهم، الن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير .

4-قروض استثمارية :

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات واسهم جديدة، تمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية .

5- قروض بالمضاربة :

يستعملها المضارب الذي يراقب تبادلات الأسعار ويسعى للاستفادة من هذه التبادلات في شراء الأوراق المالية أو البضائع المتوقع ارتفاع أسعارها، وقد يبيع موجودات لا يمتلكها حاليا على أساس التسليم في المستقبل ويقبض ثمنها، ثم يشتري موجودات بعد ذلك بأسعار مناسبة لكي يفي بالتزاماته، وبذلك يكون قد حصل على فرصة ائتمانية ثم الاستفادة منها .

[1] - إسماعيل احمد مشاوي ، عبد النعيم مبارك ، مرجع سابق ، ص 259.

[2] - رياد رمضان ، محفوظ جودة ، إدارة مخاطر الائتمان ، الشركة العربية للتسويق ، مصر ، 2008 ، ص 97 – 99.

ثالثا: القروض حسب معيار الضمان

تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية قصيرة الأجل وهي [1] :

1-قروض بدون ضمان :

فالمقترض الذي تكون سمعته المالية معروفة ومركز الائتمان مرتفع بدرجة كافية فان البنك سيشعر أن الائتمان لمثل هذا النوع من العملاء فيه الضمان الكافي وان القرض سوف يسدد وان ليس من الضروري طلب رهن كضمان .

2- قروض مكفولة بضمان شخصي :

ويتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض والتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع وعادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض حيث يعتمد على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض .

3- قروض مكفولة بضمان عيني :

وبدورها تنقسم إلى :

- قروض بضمان بضائع :

حيث يشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتامين عليها، وألا تكون أسعارها عرضة لذبذبات شديدة، وان تكون وحدات السلع متجانسة ...

- قروض بضمان أوراق مالية :

وهنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك (كالأسهم والسندات) حيث تكون هذه الأوراق جيدة وسهلة التداول ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية .

- قروض بتأمين كمبيالات :

وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك .

- القروض بضمان عقاري:

قد يمنح القرض برهن عقاري، قد يكون مستخدما لأغراض تجارية أو غير مستخدم على أن يكون هذا العقار مسجلا رسميا .والبنوك التجارية لا تتحمس للضمان بالأشياء غير المنقولة (كالعقارات و الأراضي وغيرها)خوفا من الوقوع في إشكاليات البيع عند الإعسار للمدين واحتمالية الدخول في منازعات قضائية طويلة، لذا تركز البنوك على منح القروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع والأوراق التجارية التي يكون من السهل بيعها عند إعسار المدين لسداد القرض[2] .

[1] - سامي خليل ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، شركة كاظم للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 493.
[2] - جميل احمد توفيق ، اساسيات الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 343.

المبحث الثالث : اخطار القرض

بالرغم من ان القروض تعتبر من اهم الوظائف التي يقوم بها البنك ، كما تمثل المصدر الأساسي لدخله ، الا انها لا تخلو من مخاطر عديدة تؤدي الى الوقوع في مشاكل مالية ، و هذا كله نتيجة تسليمه لأمواله للغير لآجال معينة قد تطول ، و اهم تلك المخاطر ما يتعلق بتجميد الأموال و خطر عدم التسديد و يمكن ابرازها فيما يلي[1] :

المطلب الأول : الاخطار الفردية

1- خطر عدم التسديد :

مقتضاه ان المقترض قد لا يتمكن من تسديد ما عليه من التزامات تجاه البنك لسبب ما ، مما يؤدي بهذا الأخير الى عدم القدرة على تحصيل أمواله ، كما ان ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها ، فقيام البنك باسترجاع قيمة القرض غير المسدد في اجاله المستحقة يدفع به الى احتمال الدخول في منازعات طويلة تكلفه مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة ، و تحرمه من فائدة إعادة استعمال تلك الأموال بالإضافة الى احتمال عدم استرجاعها بالكامل من جهة أخرى .

كما تزداد شدة هذا الخطر ، عند قيام البنك بالإقراض من أموال الغير المودعة لديه ففي هذه الحالة البنك يواجه خطرين هما خطر عدم تحصيل اصل القرض و فوائده ، و كذا استحقاقها ، و هو ما يمكن ان يترتب عليه عسرا ماليا ، قد يؤدي بالبنك الى حالة الإفلاس ، او قد تسوء سمعته و تهتز ثقته تجاه زبائنه .

2- خطر تجميد الأموال :

ان اقراض البنك لأمواله للغير لآجال محددة ، يؤدي به الى تجميد تلك الأموال تبعا لتلك الآجال ، و تواريخ الاستحقاق ، فقد يفتح البنك اعتمادا لاحد متعا مليه ، و الذي يمكن الا يستغل بالكامل ، و بما ان هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لاحد موارد البنك و الذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها فانه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله .

3- خطر السيولة :

قد يقع البنك في خطر او ازمة سيولة ، يترتب عليها عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة ، و هذا راجع الى عدم اتباعه لسياسة ائتمانية رشيدة ، او لسوء تسيير موارده حيث يحدث عدم توافق زمني بين اجال استحقاق القروض الممنوحة و اجال استحقاق الودائع لدى البنك ، او يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن تحويلها بسهولة الى سيولة مطلقة .

[1] - سمير بودودة ، محمد موهوب ، منح القروض و مخاطر تحصيلها : مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1999 ، ص 47.

4 – خطر معدل الفائدة :

ان هذا الخطر متعلق بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية ، فقد يحدث ان يتعاقد البنك مع عملائه بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا ، و تقلبات أسعار الفائدة التي تحدد في السوق بناءا على تفاعل قوي العرض و الطلب على الأموال ، مما قد يكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية ، بحيث لا يمكنه تعويضها او تغطيتها لأرباحه الاتية .

5- الخطر الإداري و المحاسبي :

و هو مرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ، و مدى تتبعه للتكنولوجيا في مجال الصيرفة مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات كالتأخر في تنفيذ العمليات او إجراءات غير فعالة ... الخ ، تؤدي به الى تشويه صورة البنك اتجاه متعامليه و من ثم التأثير على قدرته التنافسية و ما ذلك من اثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك و على وضعيته المالية .

المطلب الثاني : المخاطر الاقتصادية

ان هذه المخاطر مرتبطة بأحد الأوجه التالية [1]:

1- طبيعة النشاط الممول :

الخطر هنا يتمثل في المتغيرات الغير قابلة للتحكم في مجال النشاط الممول، مثل تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، والتغيرات في أساليب الإنتاج والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى ظهور منتجات منافسة في السعر والجودة والكمية. ونتيجة لذلك، يمكن أن يضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول ويؤثر سلباً على نشاط المتعامل الذي يعتمد على التمويل من البنك. ويجعل كل هذا الخطر يحتاج البنك إلى التوقف عن المخاطرة بأمواله في المشاريع التي قد تكون عرضة لعدم قدرتها على السداد.

2- العمل و العملية موضوع التمويل :

هذا الخطر مرتبط بعدة عوامل تتعلق بطبيعة العملية المراد تمويلها ومدتها، بالإضافة إلى مبلغ التمويل وشروط نجاح العملية. كما يرتبط هذا الخطر بالوضعية المالية للعميل، بالإضافة إلى مكانته في السوق الوطني والعالمي، والتي تؤثر على نجاح نشاطه. بالإضافة إلى ذلك، يتعلق الخطر بتوفر العميل على العنصر البشري المؤهل والقادر على إدارة العملية بكفاءة وتفادي المشاكل المحتملة. وبما أن البنك يقوم بتمويل العملاء، فإنه معرض للخطر إذا قام بتمويل عميل لا تتوفر لديه أحد الشروط المذكورة سابقا .

3- تقلبات أسعار الصرف :

الخطر المرتبط بتقلب قيمة أرصدة البنوك في العملات الأجنبية وتقلب قيمة العملات التي تم من خلالها تقديم القروض يمثل تحديا كبيرا. فهذا التقلب يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول موعدها، مما يزيد من المخاطر المالية التي تواجهها البنوك. بالإضافة إلى ذلك، يمكن

[1] - سمير بودودة ، محمد موهوب ، نفس المرجع ، ص 48.

أن تنتج عن هذا الخطر بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات المالية، والتي قد تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة. فعلى سبيل المثال، قد تشمل هذه التدابير تخفيض قيمة العملة، والتي تعتبر خطراً نقديا بالنسبة للبنوك، حيث يمكن أن يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية نتيجة لانخفاض قيمة العملة.

4- وضعية المستوى العام للأسعار :

ارتفاع المستوى العام للأسعار، أو ما يعرف بعدم الاستقرار في الأسعار، يشكل تحدياً كبيراً للبنوك نظرا للتأثير الذي يمكن أن يكون له على سياساتها المالية. فعندما يحدد البنك سعر الفائدة على القروض التي يمنحها، فإنه يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم. ومن ثم، يمثل عدم استقرار معدلات التضخم خطرا كبيرا بالنسبة للبنك، حيث يمكن أن يؤدي إلى تحمل خسائر مالية كبيرة، خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تفوق معدلات الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك [1].

المطلب الثالث : الخطر العام

تحمل هذا النوع من المخاطر تأثيرات واسعة النطاق ترتبط بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمتعامل ومحيطه الاقتصادي. فهو يرتبط بالأزمات بغض النظر عن نوعها، حيث يؤدي إلى فقدان المتعامل لقدرته على سداد الديون عند حلول المواعيد المحددة. وكذلك، فإن المخاطر المتعلقة بالظروف الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، أو الظروف السياسية مثل الحروب، تشكل خطراً على قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها[2]. وبناءً على ذلك، يعمل الصرفيون الماهرون بجد لتجنب أو تقليل هذه المخاطر بقدر الإمكان، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والوسائل لتقليل حدة هذه المخاطر.

بشكل عام، يمكن القول إن الائتمان بجميع أشكاله يؤدي إلى وظائف هامة ويقوم بدور فعال في النشاط الاقتصادي، من خلال توفير السيولة النقدية للأفراد والمشاريع الإنتاجية، سواء كانت هذه السيولة حاضرة أو عبر وسائل مالية أخرى. وتتوافق هذه السياسة الائتمانية الحكيمة مع احتياجات العملاء، وتهدف إلى الحفاظ على سلامة الودائع المودعة لدى البنوك، بالإضافة إلى تحقيق دخل كافٍ لتغطية نفقاتها المختلفة وتحقيق الأرباح من خلال الفوائد التي تضمن استمرارية تقديم الائتمان لأولئك الذين يحتاجون إليه.

[1] - سمير بودودة ، محمد موهوب ، نفس المرجع ، ص 48.
[2] - سمير بودودة ، محمد موهوب ، نفس المرجع ، ص 48.

خلاصة :

في دراسة هذا الفصل، ندرك أهمية البنوك كعناصر أساسية في بناء الاقتصادات الوطنية، حيث تلعب دورا حيويا في تمويل المؤسسات والقطاعات المختلفة، وبالتالي تسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. فعملية منح القروض تعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا أنها تتطلب إجراءات دقيقة ومحكمة لضمان عدم وقوع المقترض في خطر عدم القدرة على سداد الديون. يبدأ هذا العمل الشاق من مرحلة استلام الوثائق المقدمة من المتقدمين للقروض، حيث يتعين على مصلحة القروض في البنك دراسة الوثائق بعناية لضمان استيفاء جميع الشروط والمتطلبات اللازمة. ثم يتم التحليل التفصيلي للمؤسسة المقترضة، حيث يتم استخدام مجموعة من النسب والمؤشرات المالية لتقييم وضعيتها المالية وقدرتها على سداد الديون. ومن هنا، يظهر دور البنوك ليس فقط كمقدمين للخدمات المالية، بل كشركاء استراتيجيين في تعزيز الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي، مما يسهم في تعزيز استقرار الاقتصاد الوطني بشكل شامل.

الفصل الثاني : الطرق المنتهجة في السياسة الاقتصادية

تمهيد :

ان البنك يلعب دورا هاما في الاقتصاد الحر، اذ يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد كل دولة ، لأنه يقوم بمنح الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع في شكل قروض بنكية و منح هذه القروض من طرف البنك يتطلب دراسة معمقة و دقيقة لأوضاع العمل من كل النواحي ، حتى يتسنى له التقليل من المخاطر .

ان البنك مبني أيضا على مفهوم الضمني لكلمة الثقة و هو موضوع ضمن شروط تركز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار .

و عليه يمكن تقسيم هذا الفصل الى مباحثين :

- **المبحث الأول : الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي .**
- **المبحث الثاني : الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي .**

المبحث الأول : الطريقة التقليدية لمنح قرض بنكي

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر

منذ نهاية الثمانينيات، شهد الاقتصاد الجزائري تحولات هامة وتطورات هيكلية كبيرة، وقد كانت السياسات الاقتصادية التي تبنتها الحكومة جزءا أساسيا من هذه التحولات. وتضمنت هذه السياسات مجموعة من الإصلاحات الهامة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام. ومع تفعيل هذه الإصلاحات، تبين أن السياسة المصرفية تأتي في مقدمة الأولويات، حيث يعتبر النظام المصرفي الجزائري عنصرا حيويا في دعم وتمويل الاقتصاد الوطني.

تتجلى أهمية السياسة المصرفية في توفير السيولة المالية الضرورية للمشاريع الاقتصادية والمؤسسات، بما في ذلك الصناعية والزراعية والخدماتية. وتلعب البنوك الجزائرية دورًا رئيسيًا في هذا السياق، حيث تسهم في تمويل المشاريع وتوفير الائتمان للأفراد والشركات، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة.

ولكن، لا يمكن تحقيق أهداف هذه السياسات ونجاح الإصلاحات المقترحة دون إجراء إصلاحات في مجال السياسة المصرفية. فالنظام المصرفي في الجزائر يعاني من تحديات عديدة وضغوطات متعددة، والتي تتطلب تدخلاً فعّالًا ومتواصلاً من الحكومة والجهات المعنية.

من بين التحديات التي تواجه السياسة المصرفية في الجزائر هي التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها البلد، بما في ذلك التغيرات في هيكلية القطاعات الاقتصادية ونمط الإنفاق الاستهلاكي للمواطنين. ولتفادي التأثيرات السلبية لهذه التحولات، يتعين على السياسة المصرفية أن تتكيف مع متطلبات السوق واحتياجات الاقتصاد الوطني.

علاوة على ذلك، تواجه السياسة المصرفية في الجزائر تحديات من نوع آخر، مثل التحديات الدولية والإقليمية، مثل تقلبات أسعار النفط وتباطؤ النمو الاقتصادي في المنطقة. وهذه التحديات تتطلب استراتيجيات مصرفية متطورة ومرنة، تستطيع التعامل مع تغيرات السوق الدولية وتحقيق التوازن في النظام المصرفي الوطني.

بهذا الصدد، يمكن القول إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام في الجزائر يتوقف إلى حد كبير على نجاح السياسة المصرفية، وعلى قدرتها على تلبية احتياجات السوق وتحقيق التوازن في النظام المالي الوطني. ومن الضروري أن تتبنى الحكومة سياسات مصرفية فعالة ومتوازنة، تسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية وتعزز الاستقرار المالي والاقتصادي [1].

يمكن تقسيم النظام البنكي الجزائري قبل 1990 الى أربعة مراحل تجسدت فيما يلي [2]:

المرحلة الأولى : تمثلت هذه المرحلة في انسحاب النظام المالي الجزائري من دائرة الفرنك الفرنسي ، و على اثر التناقضات الحاصلة بين النظام المصرفي الفرنسي و الأهداف الوطنية فقد مهدت الجزائر لتكوين بنوك وطنية جزائرية بهدف تمويل الاقتصاد الوطني و ذلك بتطبيق نظام العملة و هذا منذ 1962 و تحت اشراف وزارة المالية و هي البنك الجزائري للخزينة العمومية و شبكتها البريدية البدائية ، هيئات مختصة في تمويل التنمية ـ و كانت شبكة البنوك البدائية تقوم الا

[1] - شاكر القروبني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1989 ، ص 32.
[2] - شاكر القروبني ، مرجع سابق ، ص 32.

بالوظائف التقليدية ، جمع ودائع الزبائن ، خصم سندات تجارية و إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

المرحلة الثانية : بدأت سنة 1966 ، تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية و ظهور بنوك تجاري تملكها الدولة و هي :

البنك الوطني الجزائري BNA – القرض الشعبي الجزائري CPA - و البنك الخارجي الجزائري BEA و كان لكل بنك دور معين في تمويل الاستثمارات .

المرحلة الثالثة : هي مرحلة الاستثمارات الكبرى التي ظهرت بالمخطط الرباعي الأول (70 – 73) و كذلك (74 – 77) حيث أصبحت البنوك تعمل بقرار المخطط في عملية منح القروض لتمويل المشاريع .

المرحلة الرابعة : تميزت هذه المرحلة بصدور قانون النقد و القرض في سنة 1990.

المطلب الثاني : الطريقة التقليدية

أولا : من خلال مصادر المعلومات الائتمانية

ان البنوك التجارية كغيرها من المنظمات و المؤسسات الأخرى لها اهداف تسعى دائما لتحقيقها و لان الحصول على إيرادات مالية تعتبر من اهم أهدافها ، و الإقراض يحقق لها هذا الهدف و لذلك وجب وضع سياسة تحدد أسلوب و اتجاه استخدام الأموال كما ان عملية القروض لا تتم عشوائيا اذ ان البنك لا يرتكز على عدد القروض الممنوحة بقدر ما يعتمد (يركز) على قدرته على استرجاع هذه القروض و عليه يمكن حصر و تشخيص هذه المعلومات في[1] :

1- مقابلة العميل : يقوم البنك بجمع المعلومات المتعلقة بالعون المقترض من خلال مقابلته و تتمثل في :

معرفة الوضعية الشخصية (العمر – المهنة – الوضعية المالية) معرفة نوع النشاط الذي يزاوله ، طبيعة المداخيل و الأملاك التي بحوزته (عقارات – اسهم – سندات ....) ، فمعرفة أملاك الزبون تعتبر كمؤشر واضح يعطي للبنك صورة عن الضمانات التي يمكن ان تقدم لضمان دين الزبون .

2- سجلات المصرف : تتمثل في السجلات المحتفظ بها لدى البنك (حسابه الجاري ، حسابات التوفير ، جداول استهلاك القروض الممنوحة) و المتعلقة بالزبون المقترض و ذلك في اطار تعاملاته .

[1] - نفس المرجع ، ص 32.

3- التقارير المالية : من خلال التقارير المالية يمكن للبنك معرفة الوضعية المالية للزبون المقترض و مدى قدرته على خلق الدخل الذي يمكنه من الوفاء بالتزاماته ، و تتمثل هذه التقارير في الميزانية الختامية و جداول حسابات النتائج .

ثانيا : من خلال تقييم المشروع

1- تعريف المشروع : ان تعدد التعاريف الخاصة بالمشروع (projet) و لعل اقرب هذه التعاريف الى الشمول هو انه مجموعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها و تشغيلها و تحليلها كوحدة منفصلة و يشمل المشروع بصفة عامة العناصر التالية [1]:

- **التدفقات خارجية :** تسمى تكاليف او مدخلات و يفضل ان يستخدم تعبير التدفقات الخارجية لانه اكثر شمولية و تعبيرا عن الواقع .
- **تدفقات داخلية :** تسمى منافع او مخرجات تعكس هدف المشروع و يفضل ان يستخدم تعبير التدفقات لأنه اكثر شمولية و تعبيرا عن الواقع .

2- مراحل المشروع : يمر المشروع بدورة تسمى دورة المشروع تشمل المراحل الاتية[2] :

- **مرحلة تحديد المشروع :** حيث يبدأ المشروع بفكرة تم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي يركز على ما تتضمنه تلك الفكرة فيما يتعلق بعناصر المشروع السابق ذكرها و مكانة المشروع في الخطة القطاعية و الخطة القومية الشاملة و قروض الاستثمار البديلة .
- **مرحلة اعداد المشروع :** تتضمن هذه المرحلة اعداد دراسات جدوى المشروع من النواحي المختلفة ، و تنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع و تقوم بأعداد المشروع و دراسة جدواه . الجهات المسؤولة عن تنفيذه اما بنفسها او عن طريق الهيئات الاستثمارية التي تعينها .

- **مرحلة تقييم المشروع قبل تنفيذه :** تشمل التقييم المالي او التجاري او الاقتصادي و الاجتماعي للمشروع قبل تنفيذه لتقرير التنفيذ من عدمه ، او يقوم بتقييم المشروع قبل تنفيذه الجهات الممولة له سواء كانت جهات قومية او جهات اجنبية مقدمة للقرض .
- **مرحلة التنفيذ :** و تتضمن مرحلة تنفيذ عمليات تحديد مراحل التنفيذ و توقيتها و التنفيذ و الاشراف و الرقابة و تسجيل ما يتم تنفيذه .
- **مرحلة تقييم المشروع بعد تنفيذه :** و تشمل التقييم المالي او التجاري و التقييم الاقتصادي للمشروع ، بعد تنفيذه و يختلف تقييم المشروع بعد تنفيذه عن تقييم المشروع بعد تنفيذه .رغم ان المقاييس المستخدمة فيها واحدة في ان الأول يعالج التدفقات الخارجية و الداخلية الفعلية للمشروع بعد تنفيذه .

3- اهداف المشروع : ان النظرية الاقتصادية للمشروع تفترض ان تحقيق اقصى ربح ممكن يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع و الربح الذي يسعى اليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات و تكاليف الإنتاج و يندرج في تكاليف الإنتاج بهذا الهدف.

[1] - عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات و تقنيات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2000، ص 36.
[2] - سعد زكي نصار ، عميد كلية الزراعة – التقييم المالي و الاقتصادي للمشروعات ، ط2 ، 1995 ، ص 55.

4- دراسة الجدوى المبدئية : ان الهدف من القيام بدراسة جدوى مبدئية قبل الدراسة التفصيلية هو التأكد من عدم وجود مشاكل جوهرية تعرقل تنفيذ الاقتراح الاستثماري [1].

و دراسة الجدوى المبدئية او الدراسة السابقة للجدوى لا تتطلب الفحص الدقيق و التفصيلي الامر الذي يؤدي الى عدم تحمل من يقوم بها ، نفقات كبيرة .

5- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية : يمكن تحديد المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، بانها تلك الأساليب العملية المحددة و المستخدمة في جمع البيانات و المعلومات المطلوبة و تحليلها بهدف التوصل الى نتائج قاطعة على مدى صلاحية المشروع موضع الدراسة من عدمه .و يمكن دراستها بعناصر التالية[2] :

- **اهم خصائص المميزة لدراسة الجدوى الاقتصادية :** هناك العديد من الخصائص المميزة للجدوى الاقتصادية ، و يمكن حصر أهمها في :
  - التعامل مع المستقبل .
  - ارتفاع التكلفة .
  - الأهمية القصوى لعنصر الزمن .
  - المرونة .

- **الدراسة التفصيلية للربحية التجارية للمشروع (دراسة الجدوى) :** عند قبولنا لفكرة استثمارية يجب علينا اعداد دراسة مبدئية هذا يلزم عنه اعداد دراسة تفصيلية للمشروع و هي دراسة كاملة لمختلف جوانب الفكرة الاستثمارية و هي تشمل بصفة أساسية ما يلي :
  - الدراسة التسويقية .
  - الدراسة الفنية للمشروع .
  - الدراسة التمويلية .

المطلب الثالث : الطرق الاقتصادية

نظرا لتعدد طرق التقييم و تفاوتها فإننا سنقتصر على مناقشة اهم هذه الطرق و التي تستخدم في الحياة العلمية على نطاق واسع و هي[3] :

1- فترة الاسترداد :

بهتم المستثمر في هذه الطريقة بالدرجة الأولى باستعادة أمواله التي انفقت في المشروع ، و يكون ذلك اما بهدف إعادة استثمارها او لعدم الثقة في الظروف الاقتصادية و تعرف هذه الفترة الزمنية التي يسترجع فيها المشروع التكاليف الاستثمارية ، التي انفقت و تتم المفاضلة على أساس

[1] - سعد زكي نصار ، نفس المرجع ، ص 56.
[2] - سمير محمد عبد العزيز ، دراسات الجدوى الاقتصادية ،مصر ، 1997 ، ص 40.
[3] - عبد الحميد عبن المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ، دار الجامعية الابراهيمية ،مصر ، 2008 ، ص36.

المشروع الذي يسترجع الأموال في اسرع وقت ممكن. و تحسب فترة الاسترداد بقسمة الاستثمار المبدئي على صافي التدفق السنوي في حالة تساوي .

صافي التدفقات النقدية السنوية . اما في حالة عدم تساويها فنقوم بجمعها سنة بعد أخرى حتى نتوصل الى ما يعادل الاستثمار المبدئي و يتم حسابها رياضيا كما يلي :

فترة الاسترداد = الاستثمار المبدئي / صافي التدفق النقدي السنوي

يعتبر هذا المعيار من اكثر المعايير استخداما و ذلك لسهولته و بساطته ، و تبرز صلاحية هذا المعيار في حالة اقتراحات الانفاق الرأسمالي للاستثمارات التي تخضع لعوامل التقلب و المعرضة لتغيرات تكنولوجية سريعة كما يعتبر هذا المعيار مؤشر لدرجة المخاطر التي يتضمنها كل اقتراح .

2- المعدل المتوسط للعائد :

يقوم هذا المعيار على إيجاد النسب المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي و ذلك بعد خصم الاستهلاك و الضرائب الى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للمشروع و يمكن حساب هذه النسبة بالقانون التالي :

المعدل المتوسط للعائد = متوسط صافي الربح السنوي بعد الخصم / متوسط قيمة الاستثمارات

اذن نستطيع القول بان معيار المعدل المتوسط للعائد يتميز بالبساطة و السهولة ، لهذا نجد الكثير من المنشآت المالية تستخدمه كأداة لتقييم الاقتراحات الاستثمارية .

3- صافي القيمة الحالية :

يبين صافي القيمة الحالية للمشروع الاستثماري الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية ، و القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع ، اذا كان صافي القيمة الحالية للمشروع موجب هذا دليل على ان الاقتراح الاستثماري " مربح " . اما اذا كان العكس فانه دليل على انه " غير مربح"[1] .

3- مؤشر المردودية :

و يقصد به حاصل قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية من الاقتراح الاستثماري على القيمة الحالية للتدفقات الخارجة له .

فاذا كانت النسبة اكبر من الواحد ، فهذا يعني ان الاقتراح الاستثماري مربح . اما اذا كان العكس فهذا يعني ان الاقتراح الاستثماري " غير مربح " . و يعتمد هذا التحليل على اختيار الاقتراح الأكثر ربحية .

[1] - عبد الحميد المطلب ، مرجع سابق ، ص 36.

5- معدل العائد الداخلي :

يعتبر هذا المعيار من اهم المعايير المحتملة في المفاصلة بين الاقتراحات الاستثمارية حيث يستخدمه حاليا كل من البنك الدولي و المؤسسات التمويلية الدولية في تقييمها للمشاريع عند قبولها او رفضها .

و يمثل هذا المعيار المعدل الذي تتساوى فيه القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية للاقتراح الاستثماري . أي معدل الخصم الذي يكون فيه صافي القيمة الحالية للاقتراح تساوي الصفر .

حيث نجد ان معدل تكلفة الأموال يجب يجب ان يقارن بمعدل العائد الداخلي فاذا كان معدل العائد اكبر من معدل التكلفة فهذا يعني ان الاقتراح " مريح " و العكس صحيح . و في حالة وجود اقتراحات منافسة يفضل اختيار الاقتراح الذي له اكبر معدل للعائد الداخلي .

- **من خلال الدراسة المالية :**

يقوم بهذه العملية الشخص المكلف بالدراسات في مديرية تقييم المشاريع على مستوى الوكالة ، حيث يضع تقييما دقيقا للمشروع من حيث الحجم ، الموقع ، و إمكانية تمويله بالقرض المطلوب أي القيام بزيادة ميدانية لدراسة ممتلكات المشروع و المتمثلة في وسائل الإنتاج ، نوعية المنتوجات و الخدمات التي يقدمها من جهة و من جهة أخرى دراسة مكانة المشروع بين المشاريع الأخرى بالإضافة الى قدراته على التمويل و بعد ذلك يقوم بتقديم تقرير شامل عن الزيارة الميدانية و الذي على أساسه يتم تحديد قيمة القرض الذي يتم منحه .

تعتبر عملية تحليل التقارير المالية من اهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البنك لأنها تحدد و تقيم المركز المالي لطالب القرض و ربحيته و مدى توليد تدفقات نقدية لتسيير عملياته او الوفاء بالتزاماته و يكون ذلك بالاعتماد على :

- نسب السيولة .
- النسب الهيكلية .
- نسب المردودية .
- نسب النشاط .
- نسب الرفع المالي .

المبحث الثاني : الطريقة الحديثة لمنح قرض بنكي

المطلب الأول : تطور النظام المصرفي في الجزائر

تعرفت الجزائر على تطورات جوهرية وجذرية أثرت في كافة الهياكل، بما في ذلك النظام المصرفي. حيث كان النظام المصرفي يسير بطريقة مركزية، وكان يستخدم كوسيلة لتنفيذ القرارات فقط. إلا أن البنك المركزي قام بوضع شروط منظمة لتوزيع القروض وإدارة أموال المودعين، مما يشمل [1]:

- تضييق نطاق القروض من خلال تقسيم مالي مسبق.
- مراقبة استخدام القروض والوضع المالي للمؤسسات.
- الحد من مخاطر عدم التسديد.
- تعزيز الضمانات الحقيقية.

وبالتالي، تغيرت الحقيقة العملية للبنوك التجارية في الجزائر بشكل كبير عن النهج الإداري المركزي، حيث يتراوح تدخل البنك بين 20% و60% من تكلفة المشروع، وقد يزيد عن هذه النسب في حالات خاصة وشروط معينة.

ومع ذلك، يظل النظام المصرفي الجزائري غير قادر على التكيف مع هذه الوضعية الجديدة، حيث تشهد محاولات من السلطات للتدخل في التسيير الداخلي للمؤسسات، مما يؤثر على نشاط البنوك ويقيّد حريتها، ويؤدي إلى عجز في الربح المالي وتعقيدات قانونية وتشريعية تحد من نشاط البنوك.

بصفة عامة، يمكن القول إن النشاط المصرفي للبنوك التجارية الجزائرية لم يبلغ المستوى المطلوب، على الرغم من الفرص الهائلة المتاحة للاستثمار، وعدم تقديم الإدارة البنوكية للتسهيلات اللازمة لتحقيق التمويل الكافي للمؤسسات المقترضة، مما يهدد بنوك القطاع الحكومي نتيجة للتنافس مع البنوك الخاصة التي تقدم خدمات متميزة وتسهيلات للعملاء.

اصلاح النظام المصرفي :

تكمن أهمية الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مختلف القطاعات الاقتصادية في الضرورة الحاسمة لمواكبتها بإصلاحات على مستوى النظام المصرفي. فلا يمكن تحقيق اقتصاد حديث وقوي ومنافس من دون نظام مصرفي يتسم بالحداثة والقوة والوضوح.

تغيب النظام المصرفي والمالي المتماشي مع التحولات والمتطلبات الجديدة يشكل عدة تحديات، منها [2]:

- تعثر استمرار الإصلاحات الاقتصادية.
- صعوبة بدء الانطلاق الاقتصادي وتعزيزه.
- عراقيل في إعادة هيكلة الصناعة وبالتالي إعادة تشغيل الجهاز الإنتاجي بشكل عام.
- إشكالية في إنشاء سوق مالية، حيث لا يكتمل اقتصاد السوق دونها.

[1] - منير صالح هندي ، الإدارة المالية ، مدخل تحليل المعاصر ،الطبعة الثانية ، لبنان ، ص 44.
[2] - الجريدة الرسمية العدد 41 (17 صفر عام 1417) الموافق ل يولو 1996.

تحول النظام المصرفي الجزائري منذ عام 1986 شهد سلسلة من الإصلاحات، بما في ذلك:

- القانون رقم 86-14 الذي كان الأول من نوعه والذي حدد هياكل النظام المصرفي ونظرية استخدام البنوك كوسيلة لتنفيذ السياسات الحكومية.

- القانون رقم 88-01 الذي أدى إلى استقلالية المؤسسات العامة وتعديلات على قوانين البنوك.

- القانون 90-10 الذي صدر في عام 1990 والذي هدف إلى هيكلة وتحديث النظام المصرفي، واستعادة استقلالية البنك المركزي وتقديم أساليب جديدة للرقابة على النقد وإمكانية تأسيس بنوك وطنية أو أجنبية.

و رغم جملة التعديلات منذ 1986 اتضح عدم ملاءمتها للوضعية الاقتصادية الجديدة و بذلك تواصلت عملية الإصلاحات بقانون 90 – 10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض و المتضمن لما يلي :

- هيكلة النظام المصرفي و عصرنته .
- استقلالية البنك المركزي و استعادة صلاحيته الخاصة بالبنوك المركزية .
- توضيح و تثمين أسلوب الرقابة على عملية اصدار النقد .
- إمكانية انشاء بنوك خاصة وطنية او اجنبية على التراب الوطني .

2- قانون النقد الدولي :

حيث انه جاء نتيجة للإصلاحات على النظام المصرفي الجزائري التي مر بها ، و توجد 03 سنوات للسلطة و هي :

أ – مجلس النقد و القرض : و له دوران اساسيان و هما[1] :

- المجلس الإداري للبنك المركزي .
- السلطة النقدية التي تملي مقاييس معينة و تحرص على تطبيقها فهو كسلطة نقدية يحدد التوصيات العامة التي تطبيقها البنوك و الهيات المالية فهو يوافق و ينشر النصوص القانونية المقدمة من طرف البنك المركزي و النصوص تخص ما يلي :
- الإصدار النقدي .
- مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي .
- اهداف تطور الكتلة النقدية و القرض .
- شروط انشاء البنوك و المؤسسات المالية .
- شروط فتح مكاتب في الجزائر ممثلة للبنوك و المؤسسات المالية .
- مقاييس تغطية و توزيع الاخطار بالنسبة للسيولة و المردودية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية .
- المقاييس و القوانين المحاسبية المطبقة في البنوك .
- تنظيم سوق الصرف .

[1] - قانون النقد و القرض 1990.

حيث انه بإمكان المجلس ان يسمح او يغير او يسحب الترخيص لممارسة المهنة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الخارجية و بإمكانه ممارسة سلطة فيما يخص تنظيم الصرف .

و يتكون مجلس النقد و القرض من محافظ البنك المركزي الرئيسي ، ثلاثة نواب للمحافظة و ثلاثة أعضاء اخرين معينين من طرف رئيس الحكومة .

ب- البنك المركزي (بنك الجزائر) :

قانون النقد والقرض يعتبر أحد الأسس الرئيسية لاستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية وعن الخزينة، حيث يحدد دور البنك المركزي وصلاحياته الفعلية في تنظيم ومراقبة السياسة المالية. يسند للبنك المركزي مهام تعديل ومراقبة النقود والقروض وعمليات الصرف، بما يتماشى مع التطورات المنظمة للاقتصاد. ويتولى البنك المركزي مسؤولية إدارة النظام المصرفي بكفاءة، مما يجعل قانون النقد والقرض يمنح البنك المركزي سلطات واسعة.

تتكون إدارة البنك المركزي من محافظ وثلاثة نواب، يعينون من قبل رئيس الجمهورية لفترات تتراوح بين ستة وخمس سنوات على التوالي.

ج- الخلية البنكية :

مهمتها تتمثل في ضمان تنفيذ القوانين والقرارات القانونية المعمول بها في مجال البنوك والمؤسسات المالية، ولها السلطة لفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لتلك القرارات والقوانين، مثل الإنذارات، والتوقيفات، وسحب التراخيص.

تتألف هذه الهيئة من محافظ بنك الجزائر، ورئيس وأربعة أعضاء يعينون من قبل رئيس الحكومة، إضافة إلى قاضٍ من المحكمة العليا وعضوين اختاروا نظرا لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

المطلب الثاني : تقنيات تقدير الخطر

3-1- تقنية الرجل المقرض :

ازدادت استخدامات المعطيات الإحصائية بشكل كبير، ولاسيما في تقدير مدى نجاعة المشاريع المستقبلية. فقد سهمت طرق استخدام البيانات الإحصائية بشكل كبير في ظهور عدة تقنيات، من بينها تقنية "الرجل المقرض". تأسست هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف دراسة مخاطر عملية منح القروض. تتمحور هذه الطريقة حول مقارنة النسب لعملية معينة بنسب تقديرية نموذجية تم إعدادها بطرق إحصائية، وذلك من خلال دراسة متعددة المؤسسات من نفس القطاع.

- **كيفية تطبيق هذه التقنية :**

هناك ثلاثة عوامل أساسية تأخذ بعين الاعتبار و كل عامل يمثل بنسبة معينة و على أساسها يبين القرار و هذه العوامل هي[1] :

- **العامل الشخصي :** يأخذ بنسبة 40 % ، و هذا العامل يهتم بالسلوكيات و ذهنيات الافراد ، كذا القدرات الشخصية و كفاءة المسيرين .

- **العامل الاقتصادي :** يأخذ بنسبة 20 % ، يهتم هذا العامل بإدارة الحكم على الوضعية التي عليها فرع المؤسسة – الظروف الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسة .

- **العامل المالي :** يأخذ بنسبة 40 % و يهتم هذا العامل بدراسة الهيكل المالي للمؤسسة المقترضة و هذا العامل يعتمد في دراسته على نسب التسيير المالي و هي خمسة نسب تبين الوضعية المالية للمؤسسة و هي [2]:

- نسب السيولة
- نسب الملائمة
- تمويل الاستثمارات
- دوران المخزون
- دوران العملاء

و هذا الجدول يمثل مدى مساهمة كل نسبة في تحديد العامل المالي :

الجدول رقم (02) : مساهمة كل نسب في تحديد العامل المالي

الرقم	النسبة	بيانها	معامل الترجيح
R_1	السيولة المتوسطة	(قيم محققة- قيم جاهزة) / قروض قصيرة الاجل	%25
R_2	الملائمة	أموال خاصة / مجموع الديون	%25
R_3	تمويل الاستثمارات	أموال خاصة / استثمارات صافية	%10
R_4	دوران المخزون	المبيعات بسعر التكلفة / المخزون	%20
R_5	دوران العملاء	المبيعات / (العملاء – أوراق غير مخصومة)	%20

المصدر : الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 89.

تجمع جميع المعاملات المتحصل عليها ، الشخصي و الاقتصادي و المالي وفق درجة أهمية كل منها في عملية بناء القرار ثم يقارن هذا المجموع نموذجي .

[1] - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك (مدخل الكمي و استراتيجي معاصر) ، الطبعة الثانية ، دار وائل ، عمان ، 2003 ، ص 42.

[2] - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 42.

3-2- تقنية سوق الرهن :

سوق الرهن تعد واحدة من التقنيات الأساسية المستخدمة في تقدير المخاطر الخاصة، وتستخدم على نطاق واسع في تقدير مخاطر القروض المرتبطة بالعقارات، حيث يتم إصدار سندات الرهن من قبل العملاء وطرحها في سوق إعادة التمويل للبيع. يهدف هذا النهج إلى تأمين استمرارية نشاط منح القروض الجديدة.

تعرف هذه التقنية أيضا بتقنية الاعتماد المقدم، وتواجه خطرين رئيسيين:

أ- خطر السيولة: حيث قد تؤدي عملية طرح سندات الرهن في السوق المالية إلى تجميد العقارات من قبل منشآت القروض، التي تعتمد عادة على هذه الأصول كمصدر ثابت لتمويل أنشطتها.

ب- خطر المعدل: حيث تكون عمليات التخلي عن الاستثمارات المتمثلة في القروض الممنوحة عموما بمعدل ثابت وعلى مدى زمني طويل، في حين تحتاج البنوك إلى مصادر جديدة لمنح القروض وفقا لشروط السوق المالية.

وعلى الرغم من وجود نقص في السيولة نتيجة لنقص الإيداعات أو التمويل، يلاحظ أن سوق الرهن يستقطب الاعتمادات الطويلة من خلال إصدار سندات الرهن، مما يضمن عودة سريعة للتمويل. وبذلك، يمكن أن تساهم هذه الوضعية في منح قروض جديدة بمعدلات سوقية وتجنب حالات المعدلات الثابتة.

3-3- تقنية crédit scoring :

تستخدم هذه التقنية الأسلوب الاحصائي في عملية تقدير الخطر و يركز هذا النموذج على قاعدة العينات ، الهدف المرسوم هو تقليل ادنى حد خطا قبول الملفات الضعيفة ، ولقد تطور استخدام هذه التقنية و تطور مستوى أدائها نتيجة استخدام الاعلام الالي [1].

كلمة score : تعني نظام العلامات و تقدم على أساس انها متغيرة تعتمد هذه التقنية على أسئلة و سلم علامات بالعناصر الأساسية ، كل سؤال يسجل كمتغيرة ثم نقوم بربط كل جواب بسؤال بعلامة معينة ثم نقوم بجمع العلامات النهائية .

المشكل المطروح على مستوى هذه التقنية هو ان طريق جمع المعلومات تبقى الحاجز الذي يحول دون جعل هذه الطريقة أداة فعالة لمعرفة مكان الخطر و ان تقنية scoring لها منهجيتان تتميزان عن بعضهما البعض لكن لا تتعارضان من حيث المبدأ و هما :

أ – **المنهجية الأولى :** هذه المنهجية ترتكز على جمع معلومات متنوعة و التي تميز الزبون المقترض (شخص طبيعي، شخص معنوي) ، من الناحية الكمية (المادية) و من الناحية النوعية (معنوية ، تم تعالج هذه المعلومات بطريقة

إحصائية و صياغتها على شكل معادلة تنتهي بإسناد نقطة score للزبائن موضوع الدراسة ، تم تتم عملية المقارنة بينهما و بين حد فاصل مثبت مسبقا من طرف مصلحة القروض ، و يشترط في

[1] - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 42.

الفاصل ان يكون ناتجا عن متغيرات مطابقة للمتغيرات التي اخذت للمعالجة أي نفس المعادلة ، و كذا يكون ناتجا عن دراسة مجموع من الزبائن المتقاربة من حيث المخاطرة .

لأخذ القرار على أساس نقطة score يجب ان تكون اعلى من الحد الفاصل و ترفض في حالة العكس .

ب- المنهجية الثانية : تتم من خلال دراسة سلاسل إحصائية لعينة من الزبائن المقترضين ، الهدف منها ابراز المظاهر المميزة للزبون التي تتجه للعجز و التوقف عن النشاط ، هذه الدراسة أيضا تكون على شكل معادلة من عدة نسب لكل منها معامل الترجيح " ن" تنتهي المعادلة بإنتاج نسبة مئوية " score" عموما هذه النسب تصنف الزبائن الى :

- زبائن في وضعية جيدة
- زبائن في وضعية عجز
- زبائن مشكوك فيهم

ان استخدام تقنية " score" لهاتين المنهجيتين لا ينفي انها لا توجد ، او لا تواجه صعوبات على المستوى العملي لأنه يصعب استخدام أي أداة دون معرفة ذلك و هذا كضمان ، و هو ما يسمى تقنيا بالتحقيق المتواصل .

3-4- نسبة كوك :

تأسست نسبة كوك 1988 و أنجزت من طرف bal و هي عبارة عن مجموعة من القواعد و العمليات التي يمكن من خلالها مراقبة نشاط البنك ، خاصة العمليات المتعلقة بمنح القروض و التي تمس هيكل الأموال الخاصة ، و ظهرت هذه النسبة نتيجة تدهور هذه البنوك العالمية .

تأسست كوك أساسا نتيجة تدهور الأموال الخاصة و التي تجهل نتائجها فيما بعد و هدفها هو :

- تقوية صلابة و استقرار النظام البنكي العالمي .

- تجاوز الاختلاف القائم على القدرة التنافسية فهي تضع مختلف الأنظمة الوطنية في نقطة واحدة .

كيفية تطبيق هذه التقنية :

نسبة كوك لا تختلف في جوهرها عن نسبة تغطية الاخطار اذا فهي عبارة عن نسبة الأموال الخاصة الى نسبة خطر السيولة[1].

و يشترط ان تكون هذه النسبة اكبر او مساوية ل 8 % .

ان تقييم حجم الفروض الممنوحة و ذلك بعد تصنيفها حسب طبيعتها يجب دراسة نسبة كوك لكي يتسنى لنا حسابها و ذلك ب :

1- معرفة البسط أي الأموال الخاصة
2- معرفة المقام أي نسبة الاخطار و نسبة الخطر المترتبة بنوع و طبيعة القرض

[1] - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 42.

مكونات الأموال الخاصة : ان هذه التقنية تميز الأموال الخاصة الى عناصر تمثل النواة الصلبة و هذه العناصر هي[1]:

- رأس المال الاجتماعي
- الاحتياطات المؤكدة
- الحاصل المنقول الجديد
- الفوائد القليلة (الدائنة)
- فارق التحويل

و يستدعي الهدف من هذه الأموال :

- الجزء غير المحدد في رأس المال
- الحاصل المنقول (المدين)
- المصاريف الإعدادية
- القيم الثابتة
- اختلاف الحسابات المدينة الأولى
- الفوائد القليلة المدينة
- فارق التحويل المدين

اما عناصر الأموال الخاصة الإضافية فهي :

- احتياطات إعادة التقييم
- التموينات العامة (منها تموينات اخطار الدولة)
- الضمانات

المطلب الثالث : الضمانات

إلى جانب تكلفة القرض الرئيسية، يتعين على المقترض تحمل عبء آخر يؤثر غير مباشرة على تكلفة القرض، وهو "تكلفة المرهونات". تُظهر هذه الأخيرة استعداد المقترض لتقديم أصول كضمان للبنك في مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للمقترض التصرف في الأصل المرهون بأي شكل من الأشكال. في حالة عدم سداد القرض أو الفوائد، يحتفظ البنك بالحق في بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته. يتضمن طلب القرض عادة الأصل الذي يعبر المقترض عن استعداده لتقديمه كضمان، وبشكل عام، تنقسم هذه الضمانات إلى[2]:

- **الضمانات الشخصية :**

[1] - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] - احمد حمدان و اخرون ، سياسة الإقراض و كيفية منح القروض في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، 1998 - 1999 ، تبسة ، ص 85.

و هي تعهد شخصي طبيعي او معنوي بتسديد ديون شخص (طالب القرض) في حالة عجز هذا الأخير عن التسديد و تكون على شكل كفالة " aval coution "

ان تقدير قيمة الضمانات الشخصية صعب ، فالكفالة قيمتها تقدر تبعا لأهمية الشخص من حيث النزاهة و كذلك من حيث ان هذا الشخص يمكن ان يكون له العديد من الكفالات للعديد من الأشخاص و هذا ما يؤدي الى الانقاص من قيمة الكفالة . و يمكن ان نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة و الضمان الاحتياطي .

- **الكفالة :**

تعتبر الضمانات الشخصية واحدة من أشكال الضمانات التي يلتزم بها شخص معين بتنفيذ التزامات المالية للمدين تجاه البنك في حال عدم قدرته على تحملها عند استحقاقها. يعتبر هذا النوع من الضمانات ذو أهمية كبيرة، مما يستدعي إيلاء اهتمام خاص له، ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبا ومحددا بشكل دقيق وواضح، متضمنا جميع تفاصيل الالتزام بوضوح. يجب أن يتناول هذا النوع من الضمانات جميع الجوانب الأساسية للالتزام، والتي تشمل:

- موضوع الضمان
- مدة الضمان
- الشخص المدين (الشخص المكفول)
- الشخص الكافل
- أهمية وحدود الالتزام

- **الضمان الاحتياطي :**

هو التزام مكتوب يتعهد به فرد معين بتسديد مبلغ مالي معين أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد المدينين على تسديد الدين. يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في أنه يطبق فقط على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها الضمان الاحتياطي تشمل: السند لصالح، السفتجة، والشبكات. يهدف هذا النوع من الضمان إلى ضمان تحصيل المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق المحدد.

وبالتالي، يمكن أن يتم تقديم الضمان الاحتياطي من قبل طرف ثالث أو حتى أحد الموقعين على الورقة.

- **الضمانات الحقيقية :** و هي اصل منقول او ثابت

ان هذه الضمانات تمنح للبنك حماية ضد المخاطر التي يمكن ان تواجهها و ذلك في حدود الأصل المرهون ، اما من جهة نظر المقترض فان تقديمه للضمان يزيد من فرصته في الحصول على

القرض و يمكن ان يكون مخزون سلعة، أوراق تجارية ، تحويل دين و عادة تتكون الضمانات الحقيقية من :

- نزع الملكية و هنا يتنازل الشخص عن ملكيته لصالح البنك و يتم الاحتفاظ بالرهن .
- كتابة عقد موضحا فيه الضمانات الممنوحة .

➢ **الرهن الحيازي :** و ينقسم الى :

أ – الرهن الحيازي الخاص بالعتاد و الأدوات :

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات ، و بذلك ان البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف والا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار ، و يتم الموافقة على الرهن بواسطة عقد رسمي او عرفي يسجل برسم محدد و اذا ما وقع هذا العقد للمقرض و هي حالة البنك اعتبر الرهن التجاري حاصلا بموجب عقد البيع و هذا حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري .

و حسب المادتين 120 – 121 من نفس القانون يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري ، و يجب ان تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية بتاريخ ابرام العقد التأسيسي ، و اذا لم يحترم هذا الاجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان [1].

هذا العقد يعطي كامل الحق في الأدوات و التجهيزات الممولة من طرف البنك و هذا الحق يعطي بدوره البنك :

- إمكانية حجز العتاد و الأدوات المرهونة و ذلك عن طريق العدالة .
- إمكانية بيعها و استيراد حقوقها .

هذا الحق يشمل كل الامتيازات ما عدا الحقوق الموضوعة على الأشياء السالفة الذكر ، حقوق الاجراء و فيما يخص الرواتب مهما كانت طبيعتها ل 12 شهرا الأخيرة .

ب- الرهن الحيازي لمحل تجاري :

يتضمن المحل التجاري العديد من العناصر المحددة في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، مثل عنوان المحل التجاري والاسم التجاري وحقوق الاجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري، وما إلى ذلك. ومع ذلك، إذا لم يتم تضمين العناصر المحددة التي يمكن رهنها بشكل دقيق وصريح في عقد الرهن التجاري للمحل، فإن العقد لن يكون شاملا إلا لبعض العناصر مثل عنوان المحل والاسم التجاري وحقوق الاجازة والزبائن والشهرة التجارية.

[1] - احمد حمدان و اخرون، مرجع سابق ، ص 85.

تشير المادة 172 من قانون النقد والقرض إلى إمكانية رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل وفقًا للأصول. وبالتالي، يجب توثيق الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يُسجل في سجل عمومي بكتابة المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري. ويجب أن يتم هذا التسجيل خلال الثلاثين يوما اللاحقة لتاريخ توقيع العقد التأسيسي، وإلا فإن العقد سيكون باطلا[1].

- **الرهن العقاري :**

هو عبارة عن اتفاق يمنح الدائن حقوقاً محددة على عقار معين كضمان لسداد الدين المستحق. ويتيح للدائن أن يسترد دينه من بيع هذا العقار في حالة عدم سداد الدين من قبل المدين. ومن الجدير بالذكر أن يتوافق العقار المرهون مع شروط معينة لضمان أن للرهن قيمة واقعية. تحدد المادة 886 من القانون المدني الجزائري بعض هذه الشروط، حيث يجب أن يكون العقار قابلاً للتداول والبيع في المزاد العلني، ويجب أن يتم تحديده بشكل دقيق في عقد الرهن والعقد الرسمي اللاحق. وإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإن الرهن سيكون غير صالح. ويعتبر الرهن العقاري واحدًا من أفضل الخيارات لتأمين القروض البنكية بسبب الضمانات الفعلية التي يوفرها.

خلاصة :

ان كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك المعلومات كثيرة و ثمينة عن حالة المؤسسة ، فان هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع اخر من الدراسة و التمحيص و المتمثل في تحليل تقني و اقتصادي للمشروع موضوع التمويل، لأنه و ان كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة ، فان النتائج منتظرة من الشروع ، و اذا كانت سلبية و خاصة و اذا كان حجم المشروع كبيرا ، و من الممكن ان تؤدي الى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلا و يمكن ان يعرض أموال البنك للخطر .

[1] - احمد حمدان و اخرون، مرجع سابق ، ص 85.

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية

تمهيد :

يعد البنك التنمية المحلية احد البنوك الفاعلة في السوق الجزائرية ودلك من خلال حضوره الدائم ونشاطه الملحوظ وكدا مواكبته كافة التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية محليا وعالميا ، وذلك بتنويع مجالات نشاطه، وتوزيع قاعدة الخدمات التي يقدمها للعملاء والاهتمام المستمر بالتكنولوجيا الحديثة ومحاولة اقتنائها.

يعتبر الاقراض او منع الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية بالرغم من ان هناك عدة انشطة اخرى تقوم بها وان كل عملية اقتراض مرفوقة بدرجة معينة من المخاطر وهذا حسب طبيعة هذا النشاط ، وعلى البنوك البحث عن وسائل واتباع سياسات اكثر فعالية للحد منها .

المبحث الأول : ماهية بنك التنمية المحلية

يلعب بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم كغيره من المؤسسات المصرفية دورا هاما في انعاش الاقتصاد الوطني فهو يعمل على تقديم خدمات لم تكن تلقى الاهتمام في البنوك الأخرى بالإضافة الى تطوير و زيادة الخدمات الموجودة سابقا .

المطلب الأول : تعريف بنك التنمية المحلية

ان زيادة وظائف بنك القرض الشعبي الوطني CPA و تعددها ، جعله غير قادر على تغطية هذه الوظائف و القيام بها على احسن وجه ، فاعيدت هيكلته و نتج عنه مولود جديد هو بنك التنمية المحلية BDL .

انشأ هذا البنك في 1985/04/30 بمرسوم رقم 85 – 86 برأس مال خصص من طرف الدولة ، و هو خاضع لقواعد القانون التجاري ، و قد كلف باعتباره مؤسسة مالية لضمان تمويل المؤسسات العمومية المحلية التابعة للبلدية و الولاية EPL ، و هذا ما يميز BDL ان طبيعة اغلب زبائنه يكمن في انهم ينتمون الى القطاع العمومي المحلي و الخاص .

و أيضا ما يميزه عن غيره من البنوك هو احتكاره لعمليات القرض على الرهن Prêt sur gage ، الذي كان هذا النشاط من اختصاص صندوق القرض البلدي .

و بعد الإصلاحات الاقتصادية و المالية التي أجريت على الجهاز البنكي الجزائري كلف كغيره من البنوك بمتابعة كل العمليات الخاصة بالقروض الخارجية و أيضا تسيير المديونية الخارجية . اما مرحلة الاستقلالية ل BDL فكانت ابتداء من 20 فيفري 1989 بموجب قانون 88 -04 المتعلق باستقلالية المؤسسات .

و حاليا BDL هو الوحيد الموضوع مشروع الخوصصة لأنه يعتبر بنك جديد العهد (أي اصغر بنك من حيث العمر) و اقل مشاكل في عملياته مقارنة بالبنوك الأخرى .

تقع المديرية العامة لبنك التنمية المحلية في الجزائر العاصمة (سطاوالي) ، يسيرها رئيس مدير عام بمساعدة المدير العام و عدة مديريات مكلفة بأعمال مختلفة .

ان بنك التنمية المحلية حقق في وقت قصير نجاحا لا يعرف له مثيل ، و الدليل هو ان فروعه متواجدة و بكثرة عبر كافة ولايات الوطن و ذلك للتقرب من زبائنه ، كما انه اصبح اليوم يضم 152 وكالة بنكية تابعة ل 15 فرع استغلال .

يتمثل الدور الأساسي لهذا البنك في جمع رؤوس الأموال المتاحة و هذا وفقا للأنظمة السارية و المعمول بها و من اهم العمليات التي يقوم بها هذا البنك هي :

1- تمويل الأنشطة الاستغلالية و الاستثمارية للمؤسسات العامة المحلية .
2- تمويل المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للجماعات المحلية .

3- تمويل الأنشطة الصناعية و التجارية و العقارية .
4- يساهم في جمع الادخارات .
5- معالجة جميع القروض برهنية .
6- المديرية العامة و هيكلها التنظيمي .

المطلب الثاني : هيكل التنظيمي للبنك التنمية المحلية

الشكل رقم (01) : هيكلها التنظيمي بنك التنمية المحلية

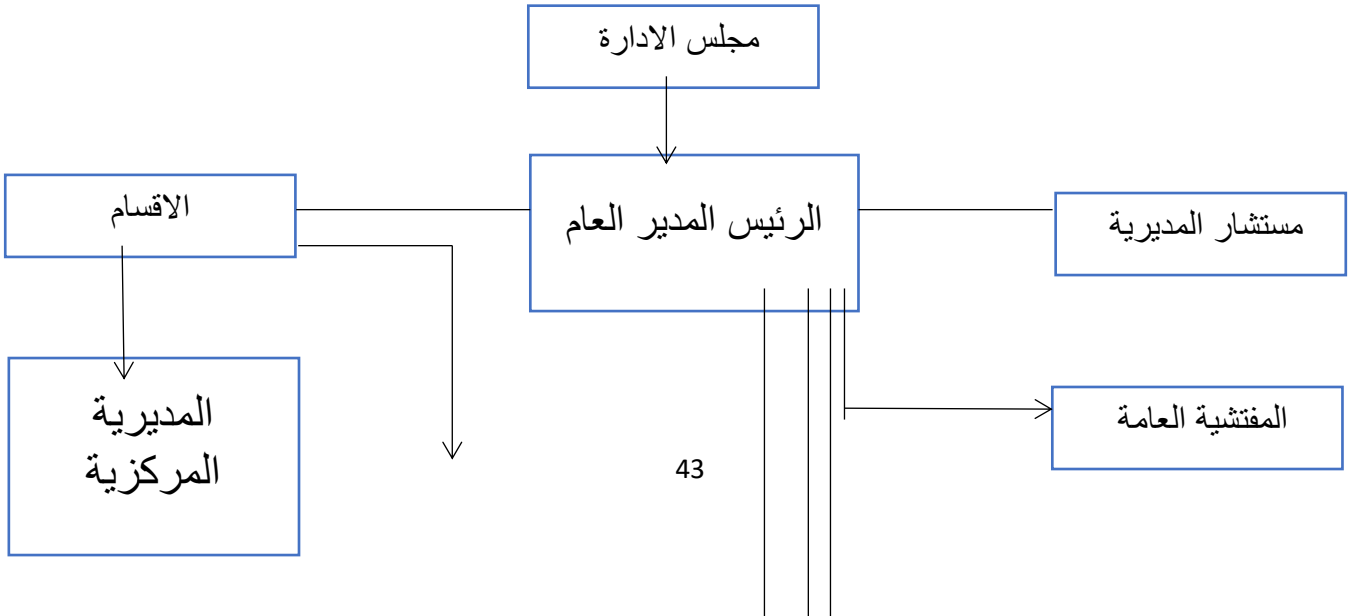

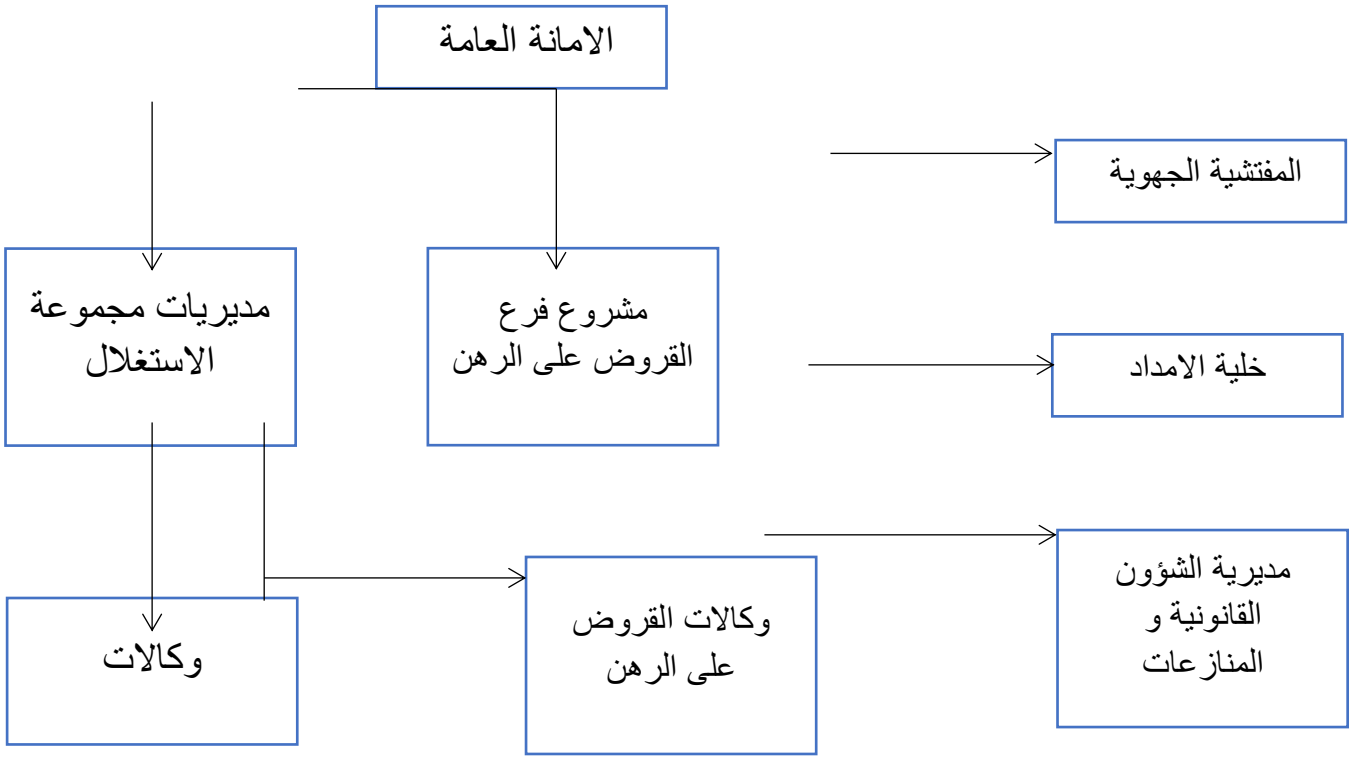

المصدر : مجلة نشاط بنك التنمية المحلية

المبحث الثاني : التعريف بالوكالة 363 - بمستغانم

المطلب الأول : تعريف بالوكالة و المصالح الموجودة بها

أولا : التعريف بالوكالة

من المهام المعروفة للوكالة تمويل الهيئات العامة المحلية و كذا المؤسسات المحلية بالإضافة الى تقديم خدماتها للقطاع الخاص و بالتالي فهو يعتبر بمثابة هيئة تجارية لها مهمة التطوير ، و ذلك بالتنسيق مع السياسات المقررة من طرف المديرية العامة و المستنبطة من المخطط الاستراتيجي للبنك .

يعمل بالوكالة 11 موظف بالإضافة الى حارسين و منظفة ، يتوزع الموظفون (11) على مختلف المصالح و يترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الإداري الأعلى و المسئول الأول عن التسيير الحسن لكافة المصالح ، حيث تصنف الوكالة في المرتبة 26 عن المستوى الوطني من بين 152 وكالة مشكلة لشبكة بنك التنمية المحلية .

ثانيا : المصالح الموجودة بالوكالة

ان وجود المصالح في مثل هذه الوكالة ساعد في القيام بأدوارها كما يجب و هذا لضمان السير الحسن لنشاطها و هي كما يلي :

1-مصلحة الحافظة :

تقوم مصلحة الحافظة بدور مهم و يتمثل في معالجة التحولات و الصكوك عند تسليمها من طرف الزبون و ذلك لخصمها او قبضها ، و تهتم مصلحة الحافظة بما يلي :

- التأكد من اشعارات الدائن في حسابات الزبائن .

- التأكد من الرصيد و الامضاء على هذا الأخير عند رجوعها .

- متابعة و مراقبة لمبالغ غير المدفوعة .

- التأكد من جدول التسليم و مطابقتها مع قيم و ارقام الحسابات .

2- مصلحة الصندوق :

الجدير بالذكر ان هذه المصلحة تقوم باستقبال الودائع النقدية ، و تنفيذ التحويلات لحسابات الزبائن و انجاز التخليصات المأمور بها ، هذه الأخيرة في حدود المبلغ المتاح ، كما يقع على عاتق الصندوق مسؤولية :

- الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب الى حساب .

- ضبط و متابعة حسابات الزبائن و الحسابات الداخلية للوكالة .

- ضمان و متابعة حساباتها و حسابات الوكالات الأخرى ان وجدت .

- كتابة او املاء الوظيفة الإدارية المنوطة بها (مسك السجل .... الخ) .

3- مصلحة عمليات التجارة الخارجية :

ان هذه المصلحة مكلفة بإنجاز العمليات التي تتم في الخارج من طرف الزبائن الذين لهم علاقة بذلك ،و هو يطابق التنظيم الخاص بالصرف و التجارة الخارجية و من اهم مهامها :

- المتابعة و المراقبة المستمرة الخاصة بتصفية الملفات المتعلقة بإقامة الاستيراد و التصدير .

- ضمان التحويل او الاستيراد للسلع و ذلك من خلال فتح اعتماد توثيقي كقرض .

- تحضير كل تصريح او حالة دورية و ضمان تبليغها في تاريخ معين للهيكل المعني .(داخلي او خارجي) .

- الالتزام بتنفيذ كل التحولات التي تنتقل الى خارج بأمر من الزبائن ، و التخليصات ، عقود تجارية و التحويلات الأخرى المرخصة بالتحويل .

- ضمان المخالصة و إعادة الى الوطن ناتج عن اسقاط توثيقي المسندة في اطار عمليات التصدير .

4- مصلحة المراقبة :

من التزامات هذه المصلحة ما يلي :

- التأكد من التوقيعات ووضع تأشير الرقابة .
- التأكد من المطابقة للوثائق (الصكوك ، الاشعارات بالتحويل ..... الخ)
- ختم الوثائق المسجلة بالطابع الخاص .
- تسجيل فئة او نوع النقود على أوراق الدفع و السحب للأموال .
- اعداد و تحضير بطاقات الصرف للنقود .
- وضع علامة على الاشعارات باستلام ارساليات الأموال و الصكوك .
- المتابعة اليومية لجميع العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف المصالح .

5- مصلحة الإدارة :

تقوم هذه المصلحة بأمرين مهمين هما :

- اعمال الرقن ، اعداد اشعارات فتح و غلق الحسابات ، اعداد اشعارات التحويل ، الارسالات ، فتح بطاقات التسجيل ، بيان نهاية الشهر .
- متتابعة و ضبط يومي كملفات فتح الحسابات و التوكيلات ، بطاقات الامضاء ، حسابات الميراث بتباين المعارضات (معارضات على الصكوك و الحجز الموقف) ، كراء الخزائن المقواة ، إيقاف حسابات اليوم ، ضبط الاحصائيات .

4- مصلحة القروض :

من اهم التزاماتها :

- تجهيز ملفات القرض و ذلك بعد معالجتها ليتم تقديمها الى اللجنة الخاصة بالقرض و المخولة قانونا لدراستها .
- الاستمرار في المتابعة الدائمة من اجل تطور المؤسسات الممولة .
- مراقبة و متابعة استعمال القروض و تعويضها مع الفوائد .
- المتابعة المستمرة من اجل تقديم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف البنك و تحضير تقرير مفصل عن النشاط التدرجي .
- جمع الضمانات المطلوبة .
- تحضير عقود الالتزام (اتفاقية القرض ، عقد الكفالة) .

- انجاز العمليات المتعلقة بالجانب القانوني و المنازعات .

- تحضير و تقديم ملفات القروض لبنك الجزائر .

7- مصلحة المقاصة :

ان اهم خاصية تتميز بها هذه المصلحة انها خففت قليلا من مشاق المتعاملين فيما بينهم في التنقل من بنك لآخر و من مكان لآخر في تبادل الشيكات ، الأوراق التجارية ، و كذا التحويلات فيما بين البنوك ، حيث يخصص زمان و مكان معين و محدد لإنجاز هذه الاعمال و هذا بعد عقد اتفاق . و تتولى هذه المصلحة ما يلي :

تحصيل الشيكات المودعة لدى البنك من قبل الزبائن و المسحوبة على نفس البنك أي الوكالة او على مستوى فروع البنك (وكالات أخرى لنفس البنك) ، او على مستوى بنوك أخرى و يتم ذلك من خلال غرفة المقاصة لدى البنك المركزي التي تعرف بانها مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميا ما عدا أيام العطل و في ساعة محددة و بحضور مندوبين يمثلون البنوك المتواجدة بالولاية .

المطلب الثاني : القروض المقدمة من طرف BDL

في حالة ضعف رأس مال المؤسسات الاقتصادية تلجأ الى اخذ قروض من البنك و هذه الأخيرة على نوعان : قروض عن طريق الصندوق و قروض عن طريق الامضاء .

أولا : القروض عن طريق الصندوق

1- قروض الخزينة :

و هي قروض استغلال و قصيرة المدى و تنقسم الى :

- قروض Causes : و يطلق عليها هذا الاسم لأنها تهدف لتمويل اصل محدد و هي الخصم التجاري ، تسبيقات على المخزون .

- قروض En blanc : و هذه القروض ليست مقدمة لأصل معين و هي :

تسبيقات على السندات ، تسبيقات على الحساب الجاري ، تسهيلات على الصندوق ، السحب على المكشوف .

2- قروض الاستثمار :

هذه القروض تمنح على شكل قروض متوسطة المدى و موضوعها : تطوير طرق الإنتاج ، تمويل الصادرات ، التمويل لبناء سكنات عقارية في اطار الترقية العقارية ذات طابع تجاري .

3- تمويل التجارة الخارجية : تمويل الواردات و ذلك عن طريق القرض السندي و قروض التصدير بأتم معنى الكلمة: الموارد – المشتري .

ثانيا : قروض عن طريق الامضاء

و هي قروض تسمح بضمان احتياطي ، كعقد التجارة " aval " و هو يتعلق بالأعمال التجارية (شيكات ، حوالات مصرفية .... الخ)

عند الاستفادة من القرض يقوم الزبون بإمضاء سند لأمر كاعتراف بالدين ، و حدد معدل الفائدة بالنسبة للقروض 12 % .

المبحث الثالث : دراسة حالة

في هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة مختلف الوثائق اللازمة لمنح قرض في بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم والسياسة المتبعة لتفادي المخاطر الناجمة عنها، بعد ذلك سنقوم بالتحليل الإحصائي للجداول والأشكال استنادا للمعلومات المقدمة من طرف البنك .

المطلب الاول : الوثائق المطلوبة عند منح قرض في بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم

- القائمة التأسيسية لملف "الاستثمار "

1- الزبون الحالي والزبون الجديد

- المستندات الالزامية التي يجب طلبها من الزبون :

- طلب قرض مع تحديد المبلغ ، ومحتوم من قبل الشخص المؤهل لطلب القرض بالنسبة للمعنويين وثيقة قانونية تثبت ان المسير مؤهل قانونيا للتقدم بطلب قرض (مثال محضر الجمعية العامة الاستثنائية موقع من قبل الشركاء يرخص للمسير التعاقد في اطار القرض والتصرف في ممتلكات المؤسسة) .

- سند اثبات الملكية او الامتياز والاعمال المنجزة في الموقع المخصص لإيواء المشروع .

- تبرير تقييم للممتلكات المعروضة كضمان (القيمة السوقية) + العقود .

- شهادة التصنيف المهني لشركات المقاولات سارية المفعول .

- رخصة بناء سارية المفعول للأنشطة التي تتطلب هذه الوثيقة او شهادة المطابقة .

- نسخة من شهادة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتحسينه والقرار المتضمن قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ان وجدت .

الاعتماد (و/و) أي وثيقة تسمح للزبون بممارسة النشاط المراد مزاولته بالنسبة للأنشطة المقننة .

- نسخ لآخر ثلاث كشوف الميزانية للمؤسسة مع الملاحق التي يجب ان تكون مختومة من طرف مدير الضرائب (يجب ان يظهر الطابع الضريبي على جميع صفحات كشوف الميزانية) او كشف الميزانية الافتتاحي بالنسبة للشركات التي هي في طور الانشاء .

- تقرير محافظ الحسابات على السنة المالية الاخيرة بالنسبة لشركات رؤوس الاموال (يزيد رقم اعمالها عن 10.000.000.00 دينار جزائري) التي Sarl spa-

- دراسة تقنية – اقتصادية مفصلة (انشاء او تمديد) .

- الفواتير المدنية – التقديرية – (اقل من 6 شهور) و / او تكلفة الاسعار التقديرية والكمية ، موقعة من قبل مكتب الدراسات التقني ، للعمل الذي سيتم تنفيذه .

- كشف الضرائب : شهادات سارية المفعول او جدول سداد ديون المؤسسة cnascasonscaco bath

مستندات اضافية يمكن طلبها من الزبون :

- المؤهلات والخبرة المهنية لمسير المشروع

- نسخة من القانون الاساسي للشركاء الذين لهم صفة الشخص المعنوي
- التزامات الزبون مع البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المقدم من طرف الزبون
- الوثيقة التي يجب ارسالها من قبل الوكالة و/ او القطب التجاري:

- ترخيص باستشارة من مركز المخاطرة ، موقع الزبون .

- وثيقة محاسبية تبرر خصم تكاليف دراسة الملف .

- تقرير الزيارة والمقابلة مفصل مدعم بالصور " النموذج المرفق في الملحق " .
- نسخة من اخر رخصة قرض تحصل عليها الزبون

- نسخة من جدول ارسال الضمانات ، بها ويصادق عليها من طرف القلب العملياتي (القسم المعني)مرفوق مع قيد الرهن .

- ورقة لجنة الوكالة، التي يجب ان تتضمن الاراء المبررة، وتوقيع اعضاء اللجنة في نفس الصفحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الامر بها .

- ورقة لجنة القطب التجاري، والتي يجب أن تتضمن الآراء المبررة، وتوقيعات أعضاء اللجنة في نفس المنحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الأمر بها .

- تقرير الغرض مكتمل يتضمن اراء مختلف الأطراف المتدخلة في دراسة الملف .

- جدول ارسال تحتوي على كل المستندات المرسلة ضمن الملف .

2-1- طلب تمديد :

المستندات الإلزامية التي يجب طلبها من الزبون :

- طلب قرض مع تحديد المبلغ، موقع ومختوم من قبل الشخص المؤهل لطلب القرض، بالنسبة للأشخاص المعنويين وثيقة قانونية تثبت ان المسير مؤهل قانونيا للتقدم بطلب قرض (مثال : محضر الجمعية العامة الاستثنائية موقع من قبل الشركاء يرخص للمسير التعاقد في اطار القرض والتصرف في ممتلكات المؤسسة) .

- رخصة بناء سارية المفعول للأنشطة التي تتطلب هذه الوثيقة او شهادة المطابقة .

- نسخة من شهادة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتوصيله والقرار المتضمن قائمة السلع والخدمات المستفيدة منها لمزايا الجمالية إن وجدت .

- الاعتمادات (و / أو) أي وثيقة تسمح للزبون بممارسة النشاط المراد مزاولته لألنشطة المقننة – نسخ للأخر ثلاث كشوف الميزانية للمؤسسة مع الملاحق التي يجب أن تكون مختومة من طرف مديرية

الضرائب (يجب أن يظهر الطابع الضريبي على جميع صفحات كشوف الميزانية) أو كشف الميزانية الافتتاح بالنسبة للشركات التي هي في طور الإنشاء .

- تقرير محافظ الحسابات عن السنة المالية الأخيرة بالنسبة الشركات رؤوس الأموال (SARLو SPA) التي يزيد رقم أعمالها عن 10.000.000.00دينار جزائريا .

- دراسة تقنية - اقتصادية متصلة (الشاء أو تمديد)

الفواتير المبدئية - التقديرية الحديثة (أقل من 6و شهرا) و / أو تكلفة الأسعار التقديرية والكمية، موقعة من قبل مت - الفواتير المبدئية .

الدراسات التقني، للعمل الذي سيتم تنفيذه - كشف الضرائب، شهادات CASNOS CACOBATH CNASسارية المفعول، او جدول سداد ديون المؤسسة

مستندات إضافية يمكن طلبها من الزبون :

- التزامات الزبون مع البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المقدم من طرف الزبون الوثيقة التي يجب إرسالها من قبل الوكالة و / أو القطب التجارية :

- ترخيص باستشارة من مركز المخاطر، موقع من الزبون، (البنك الجزائري) .

- وثيقة محاسبية تبرر خصم تكاليف دراسة الملف .

- تقرير الزيارة والمقابلة .

- نسخة من آخر رخصة قرض تحصل عليها الزبون .

- نسخة من جدول ارسال الضمانات، يحتفظ بها ويصدق عليها القطب العملياتي (القسم المعني) مرفوق مع جداول قيد الرهن .

- ورقة لجنة الوكالة، التي يجب أن تضمن الآراء المبررة، وتوقيعات أعضاء اللجنة في نفس الصفحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الأمر بها .

- ورقة لجنة القلب التجاري، والتي يجب أن تتضمن الآراء المبررة، وتوقيعات أعضاء اللجنة في نفس الصفحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الأمر بها .

- تقرير القرض مكتمل يضمن اراء مختلف الأطراف المتدخلة في دراسة الملف .

- جدول ارسال تحتوي على كل المستندات المرسلة ضمن الملف .

- نسخة من الفواتير النهائية للأجهزة الممولة .

2- القائمة التأسيسية لملف "الاستغلال" :

2-1 - طلب جديد :

المستندات الإلزامية التي يجب طلبها من الزبون

- طلب قرض مع تحديد المبلغ، موقع ومختوم من قبل الشخص المؤهل لطلب القرض، بالنسبة للأشخاص المعنويين، بوثيقة قانونية تثبت أن المسير مؤهل قانونيا للتقدم بطلب قرض (مثال: محضر الجمعية العامة الاستثنائية موقع من قبل للشركاء ترخص للمسير التعاقد في إطار القرض والتصرف في ممتلكات المؤسسة) .

- تبرير تقييم للممتلكات المعروضة كضمان (القيمة السوقية) + العقود .

- شهادة التصنيف المهني لشركات المقاولات سارية المفعول .

- الاعتمادات (و / أو) اي وثيقة تسمح للزبون بممارسة النشاط المراد مزاولته للأنشطة المقننة .

- نسخة من آخر كشف مالي للسنة السابقة للمؤسسة مع الملاحق التي يجب أن تكون مختومة من طرف مديرية الضرائب أ(يجب ان يظهر الطابع الضريبي على جميع صفحات كشوف الميزانية) او كشف الميزانية الافتتاحي بالنسبة للشركات التي هي في طور الإنشاء .

- الحالات المحاسبية الأخيرة أو الميزانية المؤقتة أو الختامية التي تحمل ختم محافظ الحسابات - تقرير محافظ الحسابات عن السنة المالية الأخيرة بالنسبة لشركات رؤوس الأموال(SARLو SPA) التي يزيد رقم أعمالها عن 10.000.000.00دينار جزائري .

- الميزانية التقديرية للسنة القادمة N *1 :

كشف الضرائب، شهادات CACOBATH ،Casons، CNASسارية المفعول أو جدول سداد ديون المؤسسة

- بيان مفصل ،مؤرخ وموقع من قبل الشركة (مخزون مستحقات حسب العمر والمنتجات المسوقة) .

- المخطط التقديري للتدفقات النقدية .

-مخطط الاستيراد الثلاثي الشركات التي تقوم بعمليات التجارة الخارجية

جدول المشاريع المتحصل عليها (ان وجدت) وثيقة الحصول على المشروع ، والاتفاقية والعقد والامر بالخدمة مصحوبة بوثيقة بيانات المشاريع المتحصل عليها نموذج البنك .

مستندات اضافية يمكن طلبها من العميل

- المؤهلات والخبرة لمسير المشروع .

- نسخة من القانون الاساسي للشركاء الذين لهم صفة الشخص المعنوي .

- التزامات الزبون مع البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المقدم من طرف الزبون الوثيقة التي يجب ارسالها من قبل الوكالة و/ او القطب التجاري :

- ترخيص باستشارة من مركز المخاطر ، موقع من الزبون .

- وثيقة محاسبية تبرر خصم تكاليف دراسة الملف .

- تقرير الزيارة و المقابلة .

- نسخة من آخر رخصة قرض تحصل عليها الزبون .

- نسخة من جدول ارسال الضمانات، يحتفظ بها ويصدق عليها القطب العملياتي (القسم المعني) مرفوق مع جداول قيد الرهن .

- ورقة لجنة الوكالة، التي يجب أن تضمن الآراء المبررة، وتوقيعات أعضاء اللجنة في نفس الصفحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الأمر بها .

-ورقة لجنة القطب التجاري، والتي يجب أن تتضمن الآراء المبررة، وتوقيعات أعضاء اللجنة في نفس الصفحة، مع ذكر اسم المؤسسة التي يتعلق الامر بها .

- تقرير القرض مكتمل يضمن اراء مختلف الأطراف المتدخلة في دراسة الملف .

- جدول ارسال تحتوي على كل المستندات المرسلة ضمن الملف .

المطلب الثاني: سياسة إدارة مخاطر القرض من طرف بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم

أولا : تغطية القرض

إن مهمة البنك لا تخلو من تحمل المخاطر ولا يوجد ضمان يمكنه تغطية مجمل الحقوق البنكية ،المتمثلة أساسا في القروض الممنوحة للزبائن، فكلما تجسدت المخاطر يجد البنك نفسه أمام منازعات وحقوق رديئة . و بصفة عامة، فإن الحقوق المتنازع فيها ناتجة أساسا في طريقة منح البنك القروض للعملاء .

- عدم احترام الإجراءات و القواعد البنكية الخاصة بمنح القروض .

- غياب شبه كلي للضمانات أو أن تكون الضمانات وهمية أو غير قابلة لاستفاء .

- حقوق مجمدة لمدة طويلة ومتراكمة (مبالغ الفوائد + أجور البنك).

ومهما كان السبب فإنه سيتوجب على البنك اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقه .فالبنك سيحاول أولا بالطرق الودية لتسوية بالتراضي بينه وبين المدين (العميل)، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية العدالة و القضاء .

1- إجراءات الطرق الودية :

تهدف هذه الإجراءات إلى تحريض المدين بالتحرر من دينه. كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية للتغطية الإجبارية (دليل أمام القاضي عن وجود محاولة ودية للتسوية) .

1-1- الاعتذار Mise en demeure :

ويعتبر الأعذار عقد غير قضائي extra – judicaire ،حيث يأمر من خلاله البنك زبونه (المدين) بدفع مبلغ دينه حسب الآجال المحددة في العقد، مع التنبيه أنه إذا ما تخلف عن الدفع يحال إجباريا إلى العدالة . يحرر الإعذار في شكل كتابي ويرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم .

وفيما يلي، بعض العناصر الضرورية لصحة الإعذار:

- عنوان الموضوع أو البيان : إعذار demeure en mise .

- وصف الحق: التاريخ ، الهدف ، مبلغ القرض ، نسبة الفائدة المطبقة في تاريخ الاستحقاق...الخ .

- مبلغ الفوائد + أجور البنك عند تاريخ الاستحقاق .

- الآجال الممنوحة للزبون لتسديد دينه .

- تاريخ تحرير الإعذار .

1-2- الأمر بالدفع كوسيلة لتغطية الحقوق :

يعتبر الأمر بالدفع عقد غير قضائي، حيث يأمر فيه محضر قضائي المدين بدفع مبلغ الدين المستحق عليه في الآجال المحددة. إن الأمر بالدفع يتمتع بنفس مميزات الإعذار، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديا، كون تدخل محضر قضائي لحل الخلاف. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة اللجوء إلى متابعة قضائية .

والجدير بالذكر، هو أن تكاليف الأمر تقع على عاتق المدين، و لهذا لابد من وجود وصل دفع الأتعاب كدليل إذا ما أحيل الملف للعدالة

ثانيا : الإجراءات التحفظية

إن هذه الإجراءات مستخلصة من قانون النقد و القرض (90 / 10 المؤرخ في14/04 1990) وطبقا للمادة 174 منه، فإن المنشآت البنكية تملك امتياز عام على ممتلكات مدينها سواء هي في حوزة هذا الأخير أو لدى غيره. فامتياز البنك يتجسد عموما بالطرق التالية :

1- عملية الحجز :

1-1-حجز ما للمدين لدى الغير :

إن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير هدفه السماح للدائن الحاجز بتنفيذ حجز الأصول المنقولة للمدين المحجوز عليه والتي هي بحوزة الغير المحجوز لديه.

وفيما يلي، بعض أصول الزبون (المدين) التي يمكن للبنك حجزها : رصيد دائن لحساب بنكي، بريدي، ادخار...الخ .

- ودائع لأجل

- أوراق مرسلة للقبض: شيك ، سندات الخزينة ، كمبيالات...الخ .

- سندات مودعة .

أضف إلى هذه المبالغ والقيم الحرة هناك بعض الأصول يمكن فرض الحجز عليها، رغم أنها في حوزة المحجوز لديه مؤقتا، ومن أمثلة هذه الأصول نذكر :

- مؤونة مأخوذة كضمان .

- رصيد مجمد نتيجة فقدان دفتر الشيكات .

- تقييم ،أوراق تجارية ، سندات ، مسلمة كضمان .

وعموما يمكن فرض الحجز على كل المبالغ والقيم التي يمتلكها المحجوز لديه لحساب المحجوز عليه وكذا كل الحقوق التي هي لصالح المدين .

ولابد أن نشير إلى أنه قد يكون هناك وضع اليد لذات الغير ATD وهو خاص بحقوق ذات امتياز للخزينة العمومية، فإذا تدخلت هذه الأخيرة أثناء إجراءات الحجز فإن المحجوز لديه مضطر للاستجابة لمتطلبات الخزينة من أصول المحجوز عليه .

1-2- الحجز التحفظي للمنقولات :

والحجز التحفظي هو شكل من أشكال الحجز غرضه وضع تحت تصرف القضاء القيم المنقولة التي بصدد فرض الحجز عليها، وذلك لمنع المدين من التصرف بها أو التخفيض من قيمتها .

وللحصول على هذا الحجز يتقدم البنك بطلب توجيه دعوة لأمر بالدفع، بفعل عريضة، لرئيس المحكمة المؤهلة لذلك (محكمة المكان الموجود فيه القيم (، بحيث يرفق الطلب بكل المستندات المبررة للحق . ويتم تنفيذ الأمر بحجز القيم المنقولة على الفور، هذا لأن الطلب لا يؤول للاستئناف . من جهة أخرى، لابد أن يشار في الطلب هل القيم المحجوزة تحفظ عند المدين بحيث يواصل استغلالها؟ أو أن تسلم بالضرورة إلى حارس آخر غير المدين. إذ أنه في الحالة الأولى يصدر المحضر القضائي محضرا يصف فيه القيم المحجوزة، بينما في الحالة الثانية يتم إعداد محضر قضائي خاص بتسليم القيم .

2- الرهن القضائي للمحل التجاري :

2-1- إجراءات الرهن القضائي :

في هذه الحالة، ينفذ البنك نفس خطوات الحجز التحفظي للمنقولات، مع الإشارة إلى الرهن لمحل تجاري أو قد يمتد الرهن إلى المعدات والأدوات التي يمتلكها المدين ، حيث يوجه طلب أمر بالدفع إلى القسم التجاري للمحكمة المؤهلة .

ولجوء البنك إلى الرهن القضائي يمنحه ما يلي :

- حجز وبيع المتجر عن طريق القضاء .

- ويتم تسديد الحقوق البنكية بفعل سعر البيع .

- **العناصر الممكن رهنها :**

وهناك عناصر ترهن بكامل الحقوق، وعناصر أخرى ترهن بصفة اختيارية وخاصة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تصريح مفصل عند طلب الرهن. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي :

- العناصر المرهونة بكامل الحقوق الاسم التجاري ، حق في الاعتماد، الزبـائن...،إلخ .

-العناصر المرهونة بشكل اختياري العقار التجاري ، المعدات والأدوات المستعملة في الاستغلال، شهادات الاختراع، العلامة الانتاجية والتجارية ، النماذج الصناعية....،الخ .

2-2- التنفيذ :

فمباشرة بعد إرسال الأمر بالدفع، لابد أن يقوم البنك بإمضـاء القـرار من طرف المدين بفعل محضر قضائي، كما عليه تسجيل الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري والمحكمة المؤهلة لذلك .

3-تسجيل رهن عقاري :

3-1- تسجيل رهن قضائي :

في حالة ما تم إثبات حق البنك اتجـاه الزبون (المدين)، يصدر القاضي تصريح بالتسجيل المؤقت لرهن قضـائي على العقار أو العقارات التي يمتلكها المدين . إن الترخيص الذي يسمح للدائن (البنك) بتسجيل رهنـه، لابد أن يتم إعلانه للمدين (المـادة 346 من قانون الإجراءات المدنية CPC) أضف إلى ذلك، فإن أمر القاضي يلزم الدائن بتقديم طلب للمصادقة على التصريـح مع حكم على الموضوع في15 يوم التالية لتـاريخ التسجيـل ، فقد يبطل الرهن .

و إلا وإذا تم اتـخاذ القرار في الموضوع و أصبح الأمر نـهائيا، لابد من إجراء، في الشهرين التاليين للقرار(المادة 352 CPC) ، تسجيل ثـاني للرهن وهو تسجيل نهائي يسمح للبنك بالحفاظ على الـرهن .

3-2- تسجيل رهن رسمي :

لقد تم تحديد الرهن الرسمي في المواد التالية :

- المادة 883 من القانون المدني .

- المادة 179 من قانون النقد و القرض رقم 90 / 10 (رهن رسمي خاص بالبنوك) .

يتم إنشاء رهن رسمي على الأملاك العقارية للمدين لصالح البنوك و المنشآت المالية كضمان تغطية حقوقها. إن تسجيـل هذا الرهن يتم حسب الإجراءات القانونية المتعلقة بمكتب الرهن العقاري، مع العلم أن هذا التسجيل معفى من التجديد لمدة 35سنة .

والجدير بالذكر، أن قانون المالية 1998 قد حدد للراهن رسم إشهار عقاري قدره 3000 دج وخلاصة للقول، إن هذه الضمانات لابد أن يتخذها البنك كوسيلة وليس كهدف يصل إليه. من ناحية أخرى، يجب على البنك أن ينوع من الضمانات المتخذة لتغطية قروضه وذلك حسب صنف وشـروط القرض وكذا المخاطر المحتملة، خاصة في الوقت الراهن بحيث تتعدد أشكال و أنواع

المبادلات التجارية، فلابد من الحرص على تحديد جيد للمخاطر التي تسمح بتعيين الضمان المناسب لها .

المطلب الثالث : التحليل الإحصائي للقروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية

الجدول رقم (03) : تطور قروض العملاء القائمة حسب النوع خلال السنوات الثلاث الماضية (الملايين الدنانير)

التطور في القيمة تعمل / 2022 2023 (بال %)		المعلقة في 2023/12/31	المعلقة في 2022/12/31	المعلقة في 2021/12/31	التزامات العمل حسب التنوع
%15.91	103691	752151	648460	571760	**اجمالي القروض المباشرة للعملاء**
% 2.91	2778	95226	95448	98630	**الاعتمادات لكل توقيع العمل**
%14.31	106468	850377	743909	670389	**اجمالي التزامات العملاء**
%100.00	126126	252000	125874	125070	**الذاكرة بدالا الالتزام التام بالتوقيع المعطي**

المصدر : من اعداد الطلاب بناء على احصائيات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

- نلاحظ في الجدول ما يلي :

-ارتفاع من قيمة كل من اجمالي القروض المباشرة للعملاء اجمالي التزامات العملاء والالتزام التام بالتوقيع المعطى خلال السنوات الثلاثة الماضية يقابلها تذبذب في قيمة الاعتمادات لكل من توقيع العمال .

- انخفاض حاد في نسبة الاعتمادات لكل من توقيع بين سنتي 2023/2022 ب 2% وانخفاض نسبي في اجمالي القروض المباشرة للعملاء واجمالي التزامات العملاء بين السنتين وتطور تام بنسبة 100 % في الالتزام التام بالتوقيع المعطى.

الشكل رقم (02) : تفصيل تمويل العملاء (القروض المفتوحة في عام 2023)

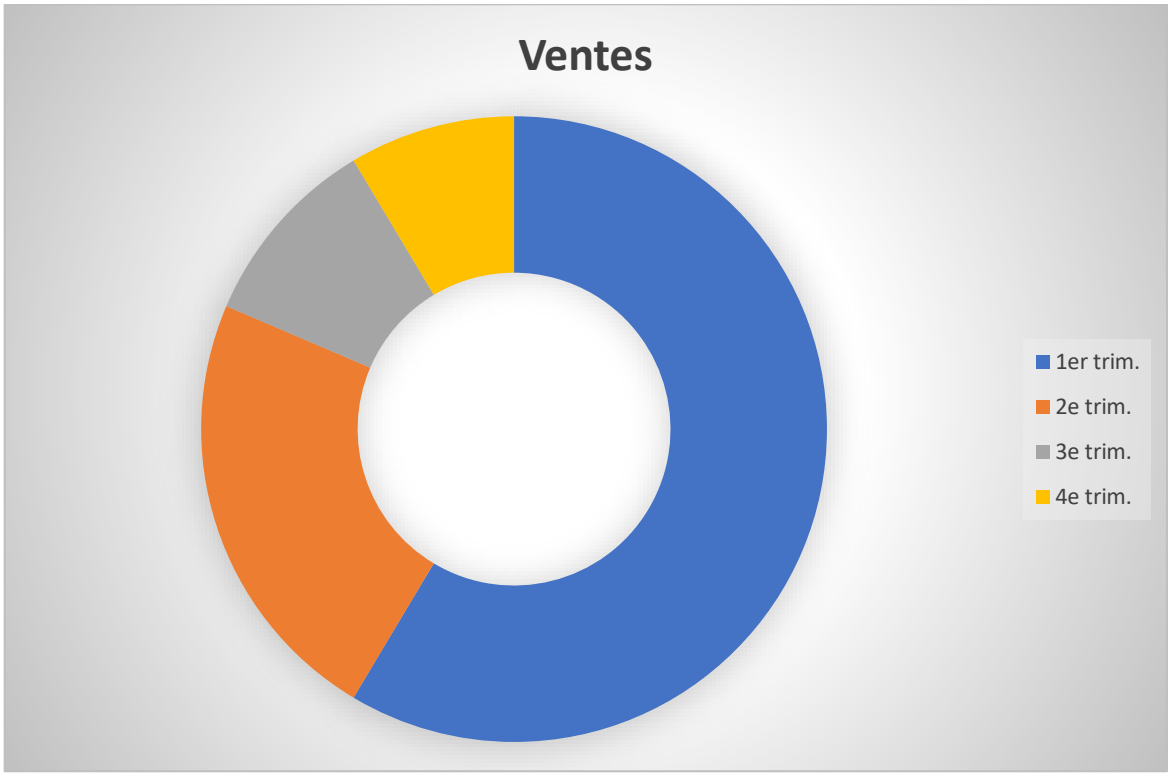

المصدر : من اعداد الطلاب بناء على احصائيات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

من خلال الشكل نلاحظ ان معظم القروض المفتوحة في سنة 2023 ائتمان للشركات الصغيرة او المتوسطة / المشاريع الصغيرة او المتوسطة بنسبة 93 %

باقي القروض فتقسم على الافراد ب 2 % وائتمان التصوير العقاري ب 4 % و الاجهزة المساعدة كأصغر نسبة ب 1 %

- تطور تمويل التنمية العقارية 1 .
- تطور حجم الملفات المصرح بها في 6 سنوات .

الشكل رقم (03) : تطور حجم الملفات المصرح بها في 6 سنوات

المبلغ المصرح به

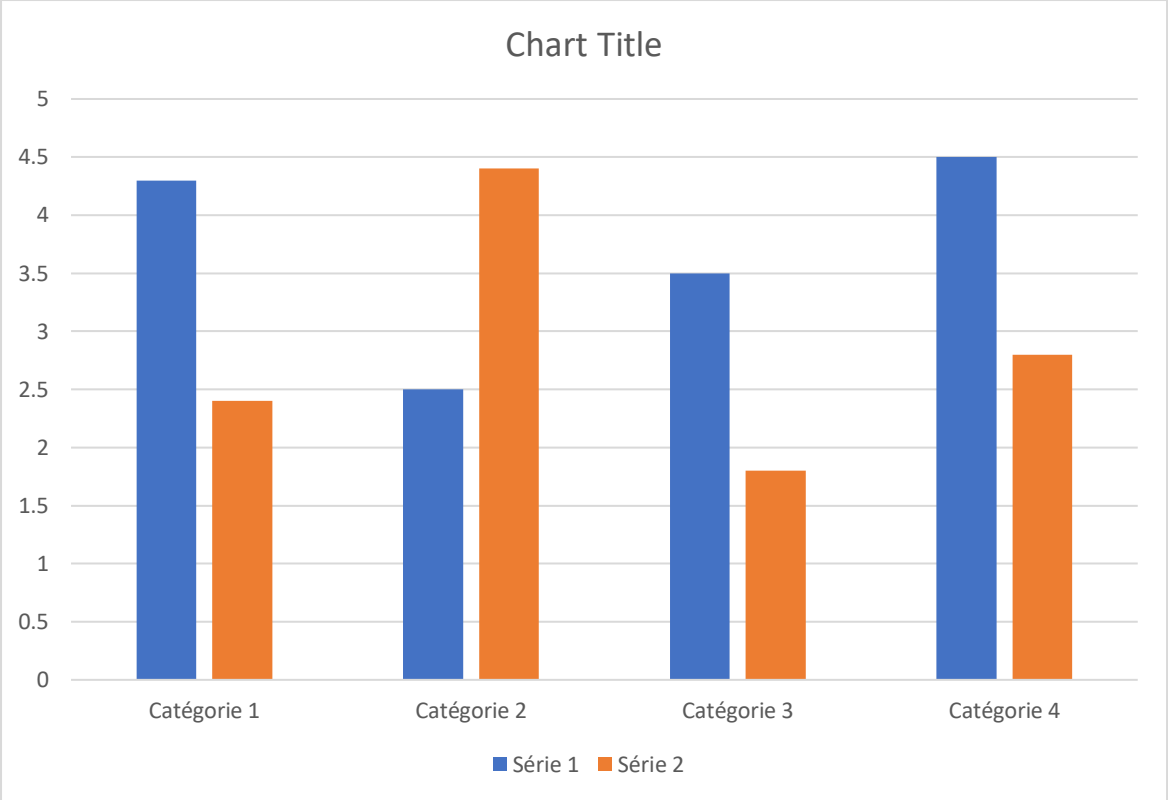

المصدر : من اعداد الطلاب بناء على احصائيات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

الشكل يوضح تطور التمويل التنمية العقارية ، قمنا بدراسة حل الملفات المصرح بها خلال (6) سنوات من 2017 الى 2023 حيث نلاحظ ان حجم الملفات في تزايد مستمر خلال الثلاث سنوات الاولى في السنة الاولى كان حجم الملفات 3540 ملف وارتفع العدد الى ان يصل للسنة الثالثة ل7629 اما في السنة الرابعة هناك انخفاض ضئيل لحجم الملفات وصل الى 6048 ملف اذ لم يدم طويلا هذا الانخفاض حتى رجع حجم الملفات الى الارتفاع في السنتين الاخيرتين حيث وصل الى 12403.

الشكل رقم (04) : التغيرات في تصاريح القروض العقارية للأفراد

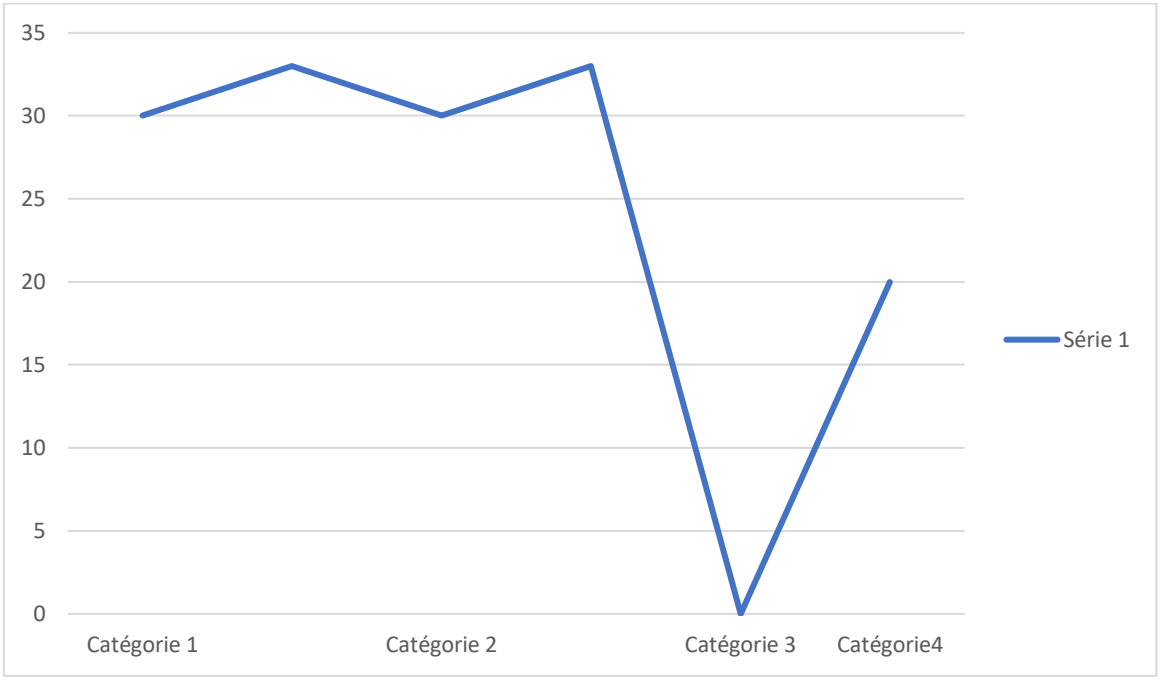

المصدر : من اعداد الطلاب بناء على احصائيات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

نلاحظ من خلال الشكل :

- انخفاض في التغيرات في تصاريح القروض للأفراد خلال سنة 2019 ، ثم يليه ارتفاع حتى سنه 2021 بقيمة 6356مليون دينار جزائري ، يأتي بعده انخفاض طفيف في 2022 ب 5830 مليون دينار جزائري .

- انخفاض تدريجي اسم التغيرات في تصاريح القروض العقارية للأفراد خلال السنوات الثلاثة الاولى (2018 / 2019 / 2020) يليه ارتفاع نسبة 2021 ب 3414 مليون دينار جزائري ثم يعود لينخفض حتى يصل ل 2388 مليون دينار جزائري في سنة 2023 .

الشكل رقم (05) : تطور الممنوحة للعملاء خلال السنوات الثلاثة الماضية(1)

اجمالي الاعتمادات المباشرة

الاعتمادات بتوقع العمل

752151

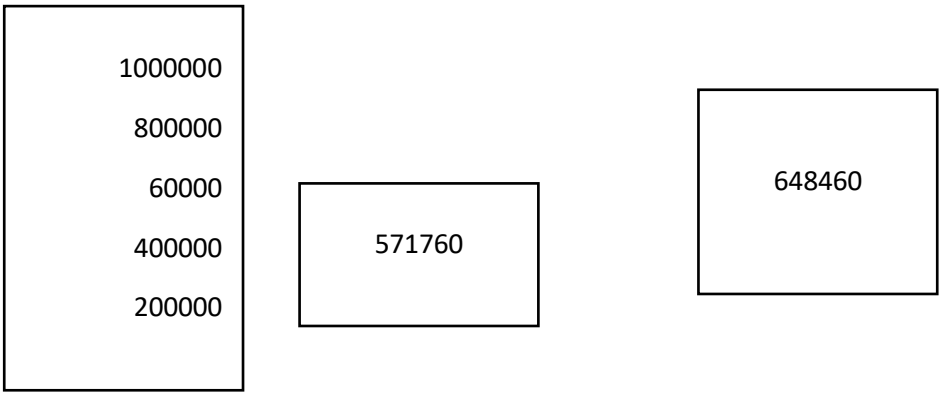

2023/12/31 2022/12/31 2021/12/31

المصدر : من اعداد الطلاب بناء على احصائيات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية

- نلاحظ من خلال الشكل

في السنوات الثلاثة ارتفاع اجمالي للاعتمادات لتوقيع العميل – المنخفضة .

استعراض أهم النتائج المتوصل إليها :

بعد دراستنا لإدارة المخاطر في بنك التنمية المحلية توصلنا إلى جملة من النتائج وهي :

- القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر من أكثر القروض التي يتعامل بها بنك التنمية المحلية ـ

- يعتمد بنك التنمية المحلية إجراءات صارمة من خلال الشروط والمدة المطلوبة لطلب القرض من أجل ضمان استرجاعه ـ

- تعتبر البنوك المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال منحها لعدة أنواع من القروض .

- يعطي البنك أولوية في منح القروض للزبائن ذوي المكانة في السوق والسمعة الجيدة .

مناقشة النتائج المتوصل إليها :

- يعتمد بنك التنمية الريفية سياسات وسياسات واجراءات من خلال الشروط المفروضة لطلب القرض من أجل ضمان استرجاعه، وهذه النتيجة تتماشى مع ما توصلت إليه دراسة .

- أن إدارة المخاطر هي مجموعة من التقنيات التي تسمح بقياس الخطر وهذا ما توصلت إليه دراسة .

- ان إدارة المخاطر تشمل مخاطر الائتمان ، المخاطر التشغيلية ، مخاطر السوق، السيولة ،السمعة ،التضخم وهذا ما توصلت إليه دراسة .

خلاصة :

من خلال دراستنا لبنك التنمية المحلية بمختلف مصالحه و تعرفنا على مكانته التي يحتلها بين مختلف البنوك، تجده نموذجا لغيره من البنوك التجارية الجزائرية التي تسعى الى تبوء ما تبوء ، بالإضافة الى ذلك تطرقنا الى اهم وظائفها من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء و بالخصوص المؤسسات الاقتصادية و التي لها دور هما في الاقتصاد الوطني ، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من اجل مواجهة المنافسة و التصدي لاي مستجدات

جراء تأثير المحيط الخارجي ، و تطرقنا أيضا الى الاليات التي تمنح بها القروض و الشروط الأساسية لتجنب الوقوع في خطر عدم التسديد .

خاتمة

خاتمة :

ان القطاع البنكي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي و العالمي ، فهو الأساس لاي نظام اقتصادي ، و تعتبر عملية الإقراض الوسيلة المناسبة التي تكمن هذا الأخير من القيام بدور الوسيط المالي على احسن وجه ، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة يستعين بها متخذو القرارات في البنوك بما يناسبهم هذا ، بالرغم من ان عمليات الإقراض تعتبر من اصعب القرارات التي يتخذها البنك ، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر .

و بالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لان هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض ، فهو ينتهج سياسة خاصة في عملية الإقراض حيث يقوم بدراسة شاملة و معمقة للمؤسسة الطالبة للقرض من جميع الجوانب ، و عليه فان المكلفين بهذا الدراسة يتميزون بالخبرة و الكفاءة و الدقة في العمل ، رغم الاخطار التي تتعرض لها القروض ، الا ان هناك وسائل وسبل يتبعها البنك لتجنب مثل هذه الاخطار و تتوفر لديه مجموعة من التقنيات و من بين هذه الوسائل نذكر سمعة العميل و مكانته و مقدرته المالية ، و كذا تحليل الوضعية المالية للمؤسسة طالبة القرض باستخدام بعض المؤشرات و النسب المالية ، بالإضافة الى ضمانات المقدمة من قبله فهي تبقى وسيلة تزيد من ثقة البنك و اخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل ، كما لا يقبل البنك الالتزام بالتمويل دون ان يتوفر الحد الأدنى للتمويل للمشروع و الذي يتراوح ما بين 30 % و 50 % و كل هذا ضمانا لاسترداد القرض .

من خلال الدراسة يتضح لنا أهمية البنك في الاقتصاد الحر ، اذ يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد كل دولة ، لأنه يقوم بمنح الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع في شكل قروض بنكية و منح هذه القروض من طرف البنك يتطلب منه دراسة معمقة و دقيقة لأوضاع العميل من كل النواحي ، حتى يتسنى له التقليل من المخاطر .

و هذا ما توصلنا اليه من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية حيث ان البنك اصبح يحترم نسب تسمى نسب الاحتراس و ذلك لاستعماله خاصة المردودية المالية في منح القروض اذ انه اثناء دراسته لملف طلب القرض يحرص على ان يكون المشروع ذا مردودية عالية ، و كذلك إيجاد الضمانات الكافية .

ملخص

ملخص:
تهدف هذه الدراسة الى معرفة الية و كيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية، من خلال دراسة و تحليل منح القروض لبنك التنمية المحلية لولاية مستغانم و تعرفنا على مكانته التي يحتلها بين مختلف البنوك، تجده نموذجا لغيره من البنوك التجارية الجزائرية التي تسعى الى تبوء ما تبوء ، بالإضافة الى ذلك تطرقنا الى اهم وظائفها من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء و بالخصوص المؤسسات الاقتصادية و التي لها دور هما في الاقتصاد الوطني ، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من اجل مواجهة المنافسة و التصدي لاي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي ، و تطرقنا أيضا الى الاليات التي تمنح بها القروض و الشروط الأساسية لتجنب الوقوع في خطر عدم التسديد .

الكلمات المفتاحية :البنوك التجارية – القروض .

summary:

This study aims to know the mechanism and method of granting loans by commercial banks, through studying and analyzing the granting of loans to the Local Development Bank of the state of Mostaganem, and we learned about its position that it occupies among the various banks. We find it a model for other Algerian commercial banks that seek to achieve what they can achieve. In addition, we touched on its most important functions through the financing role it provides to various clients, especially economic institutions that have a significant role in the national economy, as bank financing is considered the main nerve for them in order to confront competition and confront any developments resulting from the influence of the external environment. We also touched on the mechanisms by which loans are granted and the basic conditions to avoid

Keywords: Commercial banks – loans..

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1- أحمد حشيش ، اقتصاديات النقود و البنوك ، كلية الاقتصاد ، مصر ، 1996 ، ص 28.
2- احمد حداد ، النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 114.
3- احمد حمدان و اخرون ، سياسة الإقراض و كيفية منح القروض في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، 1998 - 1999 ، تبسة ، ص 85.
4- إسماعيل احمد منشاوي ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية ، مصر، 2002 ، ص 254.
5- محمد الصيرفي ، إدارة المصارف ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، مصر ، 2007 ، ص 57.
6- محمد احمد الافندي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2018 ، ص 124.
7- محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 406.
8- محمد مصطفى السنهوري ، إدارة البنوك التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 34.
9- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الجامعية العربية ، مصر ، 1985 ، ص 213
10- منير صالح هندي ، الإدارة المالية ، مدخل تحليل المعاصر ،الطبعة الثانية ، لبنان ، ص 44.
11- عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات و تقنيات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2000 ، ص 16 – 17 .
12- العربي عمر ، عبد الله ياسين ، القروض البنكية و إجراءات منحها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، اكلي محمد او لحاج ، البويرة ، 2008 – 2009 ، ص 16.
13- عبد الحميد عبن المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ، دار الجامعية الابراهيمية ،مصر ، 2008 ، ص36
14- ناظم محمود نوري الشمري ، النقود و المصاريف ، دار زهوان ، عمان ، 1999 ، ص 166.
15- جمال خريس و اخرون ، النقود و البنوك ، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2002 ، ص 23.
16- جميل احمد توفيق ، اساسيات الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 343.
17- حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، دار الوراق للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2002 ، ص 41 – 42.
18- رياد رمضان ، محفوظ جودة ، إدارة مخاطر الائتمان ، الشركة العربية للتسويق ، مصر ، 2008 ، ص 97 – 99.
19- سامي خليل ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، شركة كاظم للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 493.
20- سمير بودودة ، محمد موهوب ، منح القروض و مخاطر تحصيلها : مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1999 ، ص 47.

21-سعد زكي نصار ، عميد كلية الزراعة – التقييم المالي و الاقتصادي للمشروعات ، ط2 ، 1995 ، ص 55.

22-سامر جلدة ، البنوك التجارية و التسويق المصرفي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 14.

23-سمير محمد عبد العزيز ، دراسات الجدوى الاقتصادية ،مصر ، 1997 ، ص 40.

24-شاكر القروبني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1989 ، ص 32.

25-فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك (مدخل الكمي و استراتيجي معاصر) ، الطبعة الثانية ، دار وائل ، عمان ، 2003 ، ص 42.

القانون و الجرائد :

1- الجريدة الرسمية العدد 41 (17 صفر عام 1417) الموافق ل يولو 1996.